نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد بن سعود بن جابر العمري أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد بن سعود العمري

التوقيع:

التاريخ: ٤/٨/٢٠١٥م

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية

إعداد

محمد بن سعود بن جابر العُمري

المشرف

الدكتور إسماعيل بن محمد البريشي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، ٢٠١٥م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان : (الاحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية وأجيزت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ م)

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور إسماعيل محمد البريشي / مشرفاً (أستاذ مشارك / الفقه وأصوله / الاردنية)	د. البريشي
الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين / عضواً (أستاذ / الفقه وأصوله / الاردنية)	أ.د. عبد المجيد
الدكتور عارف عز الدين حسونة / عضواً (أستاذ مشارك/ الفقه وأصوله / الاردنية)	
الدكتور أحمد شحادة الزعبي /عضواً خارجياً (أستاذ مشارك/ الفقه وأصوله/ جامعة الإسراء)	

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، إلى من أنار حياتي، ومدني بفضله، ومنحني صبره، إليهم يتجه بصري في هذا المقام:

- غاليتي وسيدتي الجليلة، أمي العظيمة: فوزية بنت بخيت العُمري
- وتاج الرأس سيدي الوالد: سعود بن جابر العُمري
- وزوجتي الحبيبة: عبير بنت علي البشيري
- وأخي النادر، عضدي وسندي: عبد الرحمن بن سعود العُمري
- وإلى الزهرتين: أروى، لمى، أختي الغاليتين
- والصديق القريب، والأخ الحبيب: حمود بن محمد الشراري

جللكم الله بفضله، وبره، ولطفه، وأمدكم بعونه وتأييده، وأعانني على القيام ببعض حقكم..

محبكم/ محمد.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد يا ذا الجلال والإكرام، أثني عليك بما أنت أهله، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أنعمت يا رب فزد، علماً، وعملاً، وفهماً، وتقوى..

وأثني بشكر من يستحق الشكر وهم عائلتي الغالية، فقد ساندوني بالسؤال والدعاء، فجزاهم الله تعالى عني كل خير.

وأما أستاذي المشرف، العالم، الفاضل، الأستاذ الدكتور: إسماعيل بن محمد البريشي، فهو أول من بشرني بقبول الموضوع وبإشرافه علي، وما فتىء بر الشيخ ينالني من كل طريق، ويطالعني به كل عزيز وصديق، فلقد أعارني ما خصه الله به من الأوصاف، من جميل العطايا والألطاف، فنظم العقد، ونثر الورد، ونشر الحبير، وذر العبير، وجلا الروض المطير، يتجشم الاتصال بي، ويراسلني، ويصبر على تأخري، فلله ما أبلغ فضله، وما أقول له، إلا ما قد قلته له من قبل: أقف كما وقف غيري من الطلاب في طول التاريخ وعرضه، أمام اساتذتهم، وهم لا يقدرون على رد الجميل، كله أو بعضه، فهو أكبر من أن يقابل بمثله في الدنيا، ولكني أتوجه إلى الله تعالى بأن يجزيكم عني وعن العلم خيري الدنيا والأخرى.

وأتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام، المشايخ الفضلاء، أعضاء لجنة المناقشة:

شيخنا الأستاذ الدكتور: عبد المجيد بن محمود الصلاحين، وشيخنا الأستاذ الدكتور: عارف بن عز الدين حسونة، وشيخنا الدكتور: أحمد الزعبي.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما بذلوه من جهد في قراءتها، وإبداء الملاحظات عليها، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر إلى الجامعة العريقة، حجر الأساس، والدرة والألماس: الجامعة الأردنية، التي أظلتنا تحت ظلها وجمعتنا بعلماء نفخر بالقرب منهم، والاقتباس من علمهم.

وإلى جميع العاملين فيها، وتحديداً، كلية الشريعة، وعلى رأسها عميد الكلية: الأستاذ الدكتور: محمد الخطيب، ورئيس قسم الفقه وأصوله: الأستاذ الدكتور: عماد الزيادات، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية.

محمد بن سعود العُمري

قائمة المحتويات

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية

إعداد

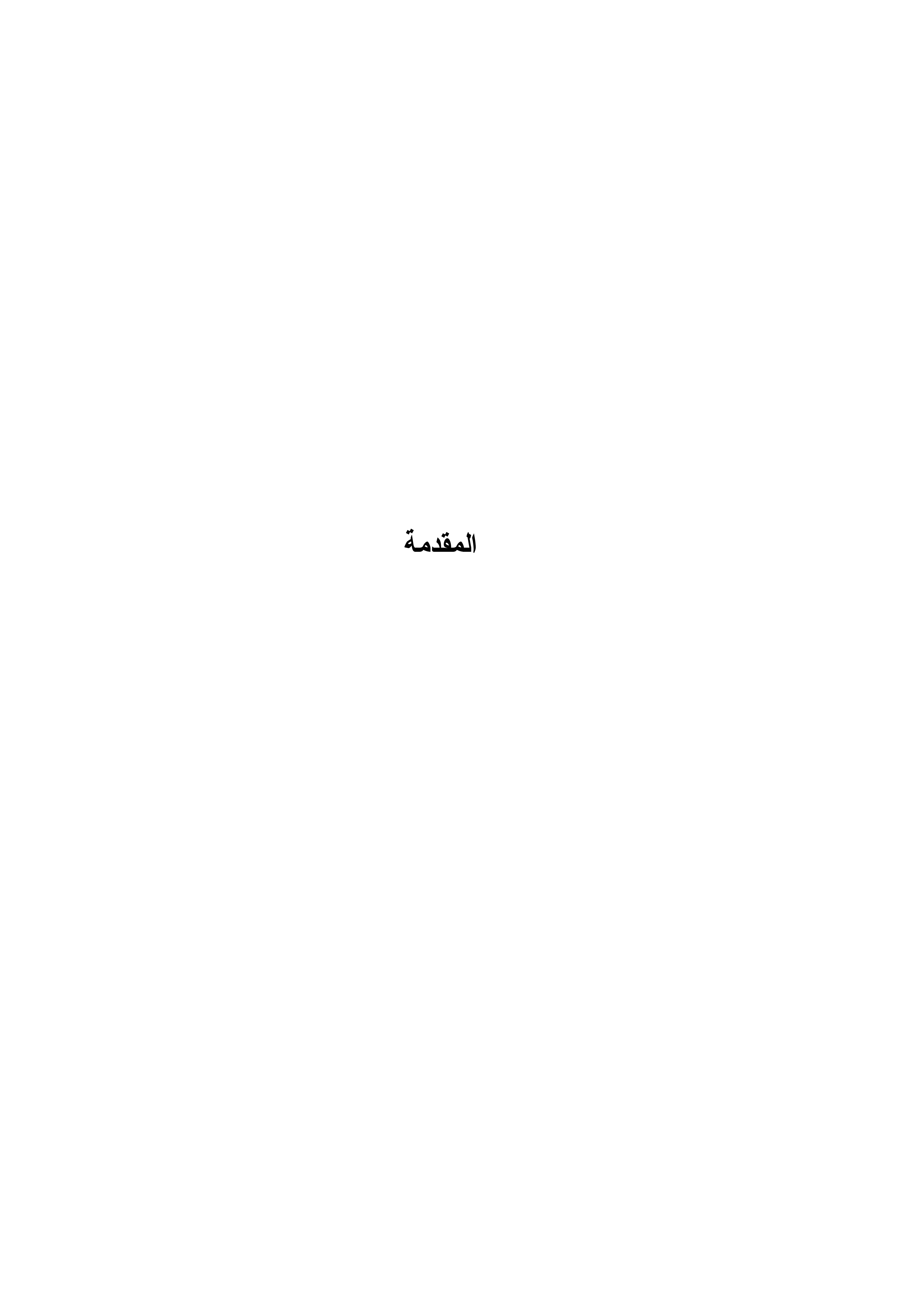
محمد بن سعود العمري

المشرف

الدكتور إسماعيل بن محمد البريشي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية، وذلك انطلاقاً من أهمية الكلمة في الشريعة الإسلامية، ولما لها من بالغ الأثر في نفوس متلقيها، والرواية الأدبية فن نثري، حظيت بمكانة عالية فهي معدودة من أسير الآداب العالمية اليوم، وهي من قبيل ضرب الأمثال للتعليم وترسيخ القيم الأصيلة في النفوس فتجوز كتابتها وقراءتها ونشرها، واجتهد الباحث في تصور نظرية إسلامية لكتابة الرواية الأدبية، ومما يتعلق بالرواية جملة من الحقوق باعتبارها من الحقوق المعنوية، فيباح بيعها وشراؤها، وتجوز المشاركة بها في المسابقات الدولية المعنية بذلك، وكذا تترتب بعض العقوبات على الإخلال بالضوابط الشرعية لكتابة الرواية الأدبية صيانة للأعراض، وحفظا للحقوق.



المقدمة

المقدمة:

بسمك اللهم. أبدأ بذكرك، فسهِّل لي الخير يا كريم، وأصلي وأسلم على الرؤوف الرحيم، وآله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا بحث مقدم لكلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية.

وهو يبحث في شأن الرواية الأدبية، وما تعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، فالفقه شمل بدوره ما يحتاجه المسلم، وهذا الفن كُتب له من الذيوع والانتشار ما بوَّأه قمة الأدب، وهو مع حداثة سنه مقارنة بغيره من الأجناس الأدبية الأخرى إلا أنه خطف منها البريق، وخلود الذكر، وقد كلفت به الأمم، وسارت بحبه السيارة، فمن هنا أحببت أن أبحثه من خلال الناحية الفقهية.

والأديب الروائي «لا شك أنه لا يكتب أدبه لنفسه، وإنما يكتبه لمجتمعه، وكل ما يقال عن فرديته غير صحيح، فإنه بمجرد أن يسمك بالقلم يفكر فيمن سيقرءونه ويحاول جاهدا أن يتطابق معهم ويعي مجتمعهم وعيا كاملا بكل قضاياه وأحداثه ومشاكله، لسبب بسيط وهو أنه اجتماعي بطبعه، ...، ولا يوجد الأدباء في الأمة عبثا، فهم لها هُداة الطريق، وهم مرآتها الصافية النقية التي ينبغي أن تصور آلامها وآمالها ومواقفها وكل ما حلمت به في الماضي وتحلم به في الحاضر»[١]. وأن يقيموا في نفوس الناس تعظيم ما يستحق التعظيم، مع العناية بشأن القيم السامية، والتجافي عن كل ما يُؤخذ على الكاتب المسلم، بصفته مشعل نور، يضيئ بأدبه ظلمات الجهل والتخلف والتبعية، هذا المظنون به وما يجب أن يكون عليه، ولكنه وُجد من يروج للإلحاد، وينشر الكفر والفجور في رواياته، ومثل هذا اللون الكتابي ينبغي محاصرته، وتبيين شذوذه، حماية للنشء، وقياماً بواجب الحق سبحانه، ونصحاً للمسلمين.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذه التقدمة هو أهمية وجود تصور لنظرية إسلامية لكتابة الرواية الأدبية، لتقيم المعالم، والمنارات والصوى الهادية في هذا الطريق، وقد تناول الباحث هذا الأمر في الفصل الثاني بحسب جهده المقل.

وسأبين في الأسطر القادمة أسباب بحث هذا الموضوع، وأهداف الدراسة، ومشكلتها، والمنهج العلمي المتبع في بحثها، والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه الولي القادر، والأمل في كل شيء!

❁❁❁❁❁

---

(١) ضيف، الدكتور شوقي (ت: ٢٠٠٥م)، **في النقد الأدبي**، دار المعارف، القاهرة–مصر، ط٧، ص: ١٩١.

- **مشكلة الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن التساؤلات التالية:

أولاً: ما الحكم الشرعي لكتابة الرواية الأدبية؟

ثانياً: ما الضوابط الفقهية لكتابة الرواية الأدبية؟

ثالثاً: ما الأحكام الشرعية التي تثبت للرواية الأدبية: (السرقة العلمية – الحقوق المعنوية – ..)؟

❁❁❁❁ ❁

- **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

أولاً: بيان الحكم الشرعي المتعلق بالرواية الأدبية.

ثانياً: عدم وجود مؤلف مستقل يبين الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أولاً: معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية.

ثانياً: سد النقص الحاصل في المكتبة الإسلامية للأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية.

ثالثاً: تعريف المنظمين للمحافل والمسابقات الروائية بأحكام الرواية الأدبية.

رابعاً: تعريف الروائيين والتجار ودور النشر والمترجمين بالأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية الأدبية.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

- **الدراسات السابقة:**

رأيت بعد البحث أن الموضوع قد ذُكر في كتابين، تعرضا لهذه المسألة، لا على وجه الدراسة الأكاديمية، وتبيين الأحكام الفقهية، وإنما على سبيل الكشف عن محاذير تكتنف هذا اللون من الكتابة، **هما:**

١- **(من عبث الرواية؛ نظرات في واقع الرواية السعودية)**، للأستاذ عبد الله بن صالح العجيري. مطبوع في سنة: (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ويقع في (١٤٠) صفحة من القطع الصغير، والكتاب يتكون من فصلين.

الفصل الأول: لماذا الرواية؟

الفصل الثاني: أهم أوجه الانحراف في هذه الروايات.

فهذا البحث لا يتقاطع مع بحثي محل الدراسة إلا من حيث العموم، ولم يتطرق لبحث الأحكام المتعلقة بالرواية في أبواب المعاملات والحدود والتعازير، وسواها من مفردات البحث.

٢- **(نظرات في القصص والروايات)**، لفضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، مطبوع في سنة: (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، ويقع في (٧٨) صفحة من القطع الصغير، اشتمل على المواضيع التالية: **القصص في شريعتنا، لمحة عن تأريخ القصة، بداية الإلحاد والفسق من خلال القصص والروايات في بلاد الإسلام، أنواع الروايات، لماذا يقرأ الناس الروايات؟.**

والملاحظ أنها مواضيع عامة، كان الكلام عنها مختصراً، ولم تكتسب الصفة البحثية الأكاديمية، وتتقاطع مع رسالتي في الجانب النظري، من حيث تاريخ الرواية، ومكانة القصص في نصوص الوحيين، ولم تبحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية في الأبواب المشار إليها في المقارنة السابقة.

- ثمة أبحاث جامعية غير منشورة، اعتنت بذكر الأحكام الفقهية للشعر، استفاد منها الباحث في تصوره لما ينبغي أن تكون عليه الرسالة، لقربها من الموضوع، فالشعر قرين الرواية.

١- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر**، للباحث: هيثم بن فهد الرومي، رسالة ماجستير، نوقشت في العام الجامعي: ١٤٢٠-١٤٢١، بالمعهد العالي بالقضاء، قسم الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعودية الإسلامية، الرياض-السعودية.

٢- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر والشعراء وتطبيقاتها المعاصرة**، للباحث: عبدالله بن سعيد المخيني، رسالة ما جستير، نوقشت في العام الجامعي: ٢٠١٣م-٢٠١٢م، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، إربد- الأردن.

٠- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر**، للباحثة: حنان بنت محمد بن عبد الله الزكري، نوقشت في العام الجامعي: ١٤٣٤- ١٤٣٣، بقسم الفقه، في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

- **منهج البحث:**

سوف تعتمد هذه الدراسة بحول الله تعالى على **المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي**.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

هذا، وقد بنيتُ البحثَ على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

وقد اشتملت المقدمة على:

مشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: (مفهوم الرواية الأدبية وأنواعها وتاريخها)، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الرواية الأدبية والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: أنواع الرواية الأدبية.
- المبحث الثالث: تاريخ الرواية الأدبية، وأهميتها، وموقعها من الآداب العالمية.

الفصل الأول: (التكييف الفقهي للرواية الأدبية كتابة وقراءة وحكم الاقتباس فيها)، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التكييف الفقهي للرواية الأدبية.
- المبحث الثاني: تعلم الرواية الأدبية وقراءتها.
- المبحث الثالث: الاقتباس في الرواية الأدبية.

الفصل الثاني: (نحو نظرية إسلامية لكتابة الرواية الأدبية وحدود حرية التعبير)، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول:ضرورة الإبداع والتشويق في الرواية الأدبية.
- المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي.
- المبحث الثالث: تفصيل النظرية الإسلامية لكتابة الرواية الأدبية بضوابطها الشرعية.

الفصل الثالث: (الحقوق المتعلقة بالرواية الأدبية)، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: ثبوت الحقوق المعنوية للأعمال الروائية.
- المبحث الثاني: التصرفات المالية بالحقوق المعنوية للأعمال الروائية.
- المبحث الثالث: المسابقات الروائية الأدبية بعوض.
- المبحث الرابع: المشاركة في المسابقات الدولية للرواية الأدبية.

الفصل الرابع: (العقوبات المترتبة على الإخلال بضوابط الرواية الأدبية)، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الإقرار في الرواية الأدبية بما يوجب الحد.
- المبحث الثاني: صور الإعتداء على الرواية الأدبية.
- المبحث الرابع: السب في الرواية الأدبية.

الخاتمة، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الملخص باللغة الإنجليزية.

الفصل التمهيدي

مفهوم الرواية الأدبية وأنواعها وتاريخها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الرواية الأدبية والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: أنواع الرواية الأدبية.
- المبحث الثالث: تاريخ الرواية الأدبية، وأهميتها، وموقعها من الآداب العالمية.

الفصل التمهيدي

مفهوم الرواية الأدبية وأنواعها

تُعد الرواية الأدبية اليوم مَكْنِزا مهما للإبداع الإنساني، بألوانه وأديانه وأعرافه، يتشارك فيها الناس آلامهم وأحلامهم، مستجيبة لحاجاتهم النفسية والاجتماعية[(١)]، وهي من الأدب بمكان، وتشكل قمة العطاء الأدبي في هذه الأزمان المتأخرة آخذة مكانة الشعر في القديم، حتى قيل: الرواية ديوان العرب وليس الشعر![(٢)] ومما هو لائح للناظر سعة انتشارها وتأثيرها[(٣)]، وستحاول الرسالة من خلال هذا التمهيد أن تبين:

- **مفهوم الرواية.**
- **أنواعها.**
- **تاريخ نشوئها وأهميتها.**

وستتضح هذه الجمل بحول الله تعالى من خلال المباحث الآتية:

---

(١) انظر: حمداوي، د. جميل، ٢٠١١م، **مستجدات النقد الروائي**، ط١، ص: ١٢.

(٢) انظر: يقطين، د. سعيد، **قضايا الرواية العربية الجديدة الوجود والحدود**، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠١١م، دار رؤية، القاهرة – مصر، ص: ٦٢.

(٣) انظر: مرادي محمد هادي، مونسي آزاد، قادري قادر، خاكپور رحيم، **لمحة عن ظهور الرواية العربية وتطورها**، ط١، ٢٠١٣م، فصلية دراسات الأدب المعاصر، جامعة آزاد الإسلامية، طهران-إيران، السنة الرابعة، العدد السادس عشر، ص: ١٠٢.

المبحث الأول

تعريف الرواية الأدبية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الرواية لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: الرواية في اللغة:

الرواية هي مصدر **(رَوَى)** يروي رواية، وقد أبان ابن فارس(١): أن **الراء والواو والياء أصل واحد.**

١- وأصل معناه على ما بينه: **ما كان خلاف العطش**، ثم يُصرَّف في الكلام لحامل ما يُروى منه. ثم شُبِّه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك. فالمزادة التي فيها الماء تسمى راوية، والبعير الذي يحمل الماء كذلك.

٢- وفي "القاموس المحيط"(٢): "**روى الحديث**، يروي رواية وتروَّاه بمعنى، وهو راوية للمبالغة"، و"**رويتُ الحديث والشعر** روايةً فأنا راوٍ، في الماء والشعر، من قوم رواة. وروَّيته الشعر ترويةً أي حملتُه على روايته".

٣- والروية والتروي: **التفكر في الأمر، وأن تنظر ولا تعجل**(٣).

الفرع الثاني: الرواية في الاصطلاح

لم تتخذ الرواية الأدبية شكلا ثابتا مذ نشأت، فهي في تطور مستمر(٤)، مما صعَّب على النقاد وضع تعريف جامع مانع، ومنهم من صرَّح بصعوبته(٥) وللتطور ما يدعمه ويسانده من تجدد الثقافات، وانفتاحها على بعضها، واندماج المرجعيات، واختلاف الزمان والمكان، والأعراف، والنظم السياسية والاجتماعية(٦). وأمام هذا المشكل اختلفت نظرة النُّقاد للفن الروائي، وبالتالي

---

(١) انظر: ابن فارس، الإمام أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص: ٢/ ٤٥٣.

(٢) الفيروز آبادي، الإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، (ت: ٨١٧ه)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص: ١٢٩٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: إبراهيم، د. عبدالله، **المحاورات السردية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٢م، ص: ٤٣.

(٥) انظر: مفقودة، **أبحاث في الرواية العربية**: ص: ١/ ٥.

(٦) انظر: حنا، عبود، **من تاريخ الرواية**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م، ص: ٢٥.

فإن حدوده الاصطلاحية ليست واحدة، واختلاف مدارس النقد الأدبي بعَّد اجتماعهم على تعريف واحد، يحدد لنا معالم هذا الفن.

- ومن أبرز التعريفات التي تبين الأطر العامة للرواية ما يلي:

١– فن نثري قائم على الحكاية، ينتظم سلسلة من الأحداث الحقيقية أو المتخيلة، تقوم بها شخصيات أو قوى معينة، وتستغرق قطاعا عريضا من الزمن(١).

٢– سرد قصصي نثري طويل يصور شخصيات فردية من خلال سلسة الأحداث والأفعال والمشاهد(٢).

٣– قصة طويلة تقوم على السرد المتدرج، وحبك الحوادث، ورسم الحيز الزماني والمكاني لشخوصها وأحداثها(٣).

- يتضح من خلال هذه التعاريف أن الرواية عبارة عن حكاية نثرية، تجمع أحداثا وشخصيات، وزمانا تدور في فلكه تلك الأحداث.
- تصور الرواية بأنها قصة نثرية طويلة، وهذا ومن الفروق بينها وبين القصة القصيرة.

محصلة هذه التعريفات:

الرواية الأدبية عبارة عن سرد نثري، يخرج به الشعر الموزون المقفى، وهي عادة طويلة وهذا من الفروقات بينها وبين القصة، وهي قائمة على الأفراد بخلاف الملحمة التي تكرس الجماعة، وتقع أحداثها في زمان ومكان لتخرج التأملات الوجدانية وحديث النفس، فهي بالمجمل فن مستقل بنفسه، وإن كانت تتداخل مع غيرها من الأجناس الأدبية الأخرى(٤).

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

ثمة تقارب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فما تدل عليه المعاني اللغوية: **الري ضد العطش، والتفكر في الأمر، ورواية الحديث والشعر**، فالمزادة التي فيها الماء تسمى راوية، والبعير وكل ما يستقى عليه وينقل الماء يسمى راوية، وهذه تفيد الري الحسي، ثم حملوا معناه

---

(١) انظر: **معجم مصطلحات الأدب**، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بإشراف: د. فاروق شوشة، و د. محمود علي مكي، ط١، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م، ص: ١/ ٨٣.

(٢) فتحي، إبراهيم، **معجم المصطلحات الأدبية**، ١٩٨٦م، ط١، طبع التعاضدية العمالية للطباعة والنشر، صفاقس – تونس، ص: ١٧٦.

(٣) يعقوب، د. إميل بديع، د. ميشال عاصي، **المعجم المفصل في اللغة والأدب**، ١٩٨٧م، ط١، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ص: ٦٧٨.

(٤) انظر: مرتاض، د. عبدالملك، ١٩٩٨م، **في نظرية الرواية بحث في تقنيات السرد**، سلسلة عالم المعرفة ٢٤٠، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص: ١١، ١٣ .

على من يأتي بخبر وعلم زائد، فسُمي ناقل الشعر وأخبار العرب وأيامها راوية. إذ العرب أمة شفاهية، مولعة بالقصائد والأخبار، حتى اختص بكل شاعر رواة يروون شعره، ويروون أيام العرب وأخبارها، فكان الناس يقصدون هؤلاء الرواة في المجامع والأسواق ليسمعوا منهم الشعر وما اختصوا به من الأخبار، وذلك لوجود معنى النقل، ووجود التشابه المعنوي بين الري الروحي الذي هو الالتذاذ بسماع الشعر ونقله، والارتواء المادي الذي هو العب من الماء العذب الذي يذهب الظمأ، فالارتواء إذن عند العربي الأول يقع من شيئين: الماء والشعر.

فمحصلة ما يُقال هنا تبيينا للعلاقة بين المعنى اللغوي القديم، والمعنى الاصطلاحي المحدث:

أن **نقل – الروائي– لحديث محكي** تحت شكل أدبي يرتدي أردية لغوية تنهض على جملة من الأشكال والأصول كاللغة، والشخصيات، والزمان، والمكان، والحدث، يربط بينها طائفة من التقنيات كالسرد ، والوصف، والحبكة، والصراع، هو **مشابه لفعل نقلة الماء والشعر والحديث، فهو راوٍ، ومحصلة ما ينقله رواية**(١).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: الملحمة

الملحمة عبارة عن: قصيدة مسرفة في الطول، تحكي الأمجاد الغابرة لأمة ما، في قالب قصصي يعتمد على وصف مغامرات بطل وعدد من الشخصيات المساعدة الخيرة والشريرة، ويتميز أبطالها بالأعمال الخارقة ونبل الأخلاق، وتمتزج في صياغتها الحقائق والأساطير(٢).

- تشابه الرواية في أنها تسرد أحداثا تسعى لأن تمثل الحقيقة، وتعكس مواقف الإنسان، أو تجسد ما في العالم، وكذا احتواؤها على الأبعاد الزمانية والمكانية.
- تتميز الرواية عن الملحمة بأنها نص نثري، وتكلّف الرواية بعامة الناس، وبسطاء المجتمع، وتتسم بتصوير المواقف والأحداث كما هي بلا تخير وانتخاب كما تفعله الملحمة(٣).

---

(١) انظر: مرتاض، **في نظرية الرواية**، ص: ٢٣– ٢٥. ومفقودة، **أبحاث في الرواية العربية**: ١/ ٦ – ٧ .
(٢) **معجم مصطلحات الأدب**: ١/ ١٥٨.
(٣) مرتاض، **في نظرية الرواية**، ص: ١٢– ١٣.

الفرع الثاني: المسرحية

المسرحية: إنشاء أدبي في شكل درامي مقصود به أن يعرض على خشبة المسرح بواسطة ممثلين يؤدون أدوار الشخصيات، ويدور بينهم حوار، ويقومون بأفعال ابتكرها المؤلف[١].

- ميل الرواية إلى المسرحية في غاية الظهور، حيث إنهما يشتركان في حيز الزمان والمكان واللغة والفكرة، والشخصيات والحوار، والحبكة، فلا رواية أو مسرحية بدون هذه العناصر[٢].
- لكن الفروق أيضا كثيرة ومن أهمها : حاجة المسرحية إلى مسرح تستعين به في أدائها بينما الرواية لا تفتقر إليه[٣]، وأن الرواية لا حدود لها في المتخيل، وأن للراوي المساحة الواسعة في الأزمنة والأمكنة، والأحداث والشخصيات، وتطويل الرواية بلا حد يوقفه[٤].

الفرع الثالث: القصة

القصة هي: مجموعة من الأحداث يرويها الكاتب، وهي تتناول حادثة واحدة أو عدة حوادث، تتعلق بشخصيات إنسانية مختلفة، تتباين أساليب عيشها وتصرفها في الحياة، ويكون نصيبها في القصة متفاوتا من حيث التأثر والتأثير[٥].

- يظهر تشابه القصة للرواية في غالب ما تتميز به الرواية، فالقصة هي نواة الرواية، لكنها أقصر منها في الشخصيات، والحوادث، والزمان والمكان، وللرواية مجال أرحب في ذلك كله، فهي تجمع قصصا بداخلها، وعُقدا متسلسلة أو غير متسلسلة[٦].

الفرع الرابع: السيرة الذاتية

السيرة الذاتية: أن يكتب المؤلف بنفسه تاريخ نفسه، فيسجل حوادثه وأخباره، ويسرد أعماله وآثاره، ويذكر أيام طفولته وشبابه وكهولته، وما جرى له فيها من أحداث تعظم أو تضؤل تبعا لأهميته، أي أنها تبدأ من أصل الأسرة والطفولة ثم تتدرج حسب أدوار العمر، تسجل فيها

---

(١) **معجم المصطلحات الأدبية**، لإبراهيم فتحي، ص: ٣٢٣.
(٢) مرتاض، **في نظرية الرواية**، ص: ١٣.
(٣) انظر: ضيف، **في النقد الأدبي**، ص: ٢١٦.
(٤) انظر: حسين، حسين علي محمد، **التحرير الأدبي دراسات نظرية ونماذج تطبيقية**، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، ص: ٣٣٣ .
(٥) نجم، د. محمد يوسف، **فن القصة**، ط٢، ٢٠١١م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص: ٩.
(٦) انظر: حسين، **التحرير الأدبي**، ص: ٢٩٢.

الوقائع يوما فيوما أو دفعة واحدة، أو بصورة متقطعة بعد أن تجمع عناصرها من مصادر متعددة[١].

وفي تعريف آخر: سرد متماسك منطقي لحياة الكاتب، مع التركيز على التأملات والانطباعات حول الأحداث والشخصيات التي اعترضت أو رافقت حياته، مع عرض الأبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الأوسع منها[٢].

أوجه الشبه والاختلاف بين السيرة الذاتية والرواية :

- محور الكتابة حول أشخاص، في حيز زماني ومكاني، بل قد يلجأ بعض الكَتَبَة إلى كتابة سيرته الذاتية في صورة رواية خوفا من الرقيب[٣].
- وتختلف عنها في كون الرواية قائمة على الخيال، وأن السيرة الذاتية قائمة على تاريخ ووقائع، وأن السيرة الذاتية منصبة على شؤون الكاتب فحسب ولا تشمل غيره إلا بالتبع[٤].

الفرع الخامس: المقامة

المقامة هي: الحكاية التي يقوم مبناها على راو يحكي أعمال بطله وحيله، التي تدور في إطار الكُدية والسعي الذكي للحصول على المال من المستمعين[٥]. وتعتبر المقامة من أقدم الفنون النثرية في التراث العربي شبها بالرواية وأول ما بدأت الرواية العربية الحديثة كانت عملاً ممزوجاً بفن المقامة، وقوانين القصة الحديثة.

- تشترك المقامة مع الرواية في السرد لأحداث شخصية رئيسية، ولكن الرواية تتميز عنها بثراء الشخصيات، والحبكة والعقدة، والنجاة من سيل المحسنات اللفظية، والأمثال، والسجع الذي اشتهرت المقامة به.

---

(١) آل مريع، أحمد علي، **السيرة الذاتية مقاربة الحد والمفهوم**، ط١، كتاب المجلة العربية ١٧٨، الرياض – السعودية، ٢٠١٣م، ص: ٢٦.
(٢) انظر: القاعود، د. محمد حلمي، **تطور النثر العربي في العصر الحديث**، ط١، دار النشر الدولي، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م، الرياض – السعودية، ص: ٣٠٦.
(٣) انظر: المرجع السابق: ٩٧.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص: ٩٧ – ٩٩.
(٥) انظر: **معجم مصطلحات الأدب**، ص: ١/ ١٥٩.

الفرع السادس: المذكرات الشخصية

المذكرات الشخصية سرد كتابي لأحداث جرت خلال حياة المؤلف، وكان له فيها دور، وتختلف عن السيرة الذاتية، بأنها تخص العصر وشؤونه بعناية كبرى، مشيرة إلى جميع الأحداث التاريخية التي كان للمؤلف فيها دور أو شهدها، أو سمع عنها من معاصريه، وأثرت في مجرى حياته[١].

- وتشترك مع الرواية في وجود محور تدور عليه، مصورة الأحداث، بتفاصيلها الدقيقة، كالزمان والمكان، ونوعه، ومدى تأثر الكاتب به، أو تأثيره فيه، ولكنها تختلف عنها بأمور:
- أن المذكرات تهتم بالوقائع الثابتة، بخلاف الرواية فهم دوما تجنح للخيال.
- ويتحرى كاتب المذكرات الدقة في التواريخ والأسماء، والعناوين، وذلك لأهميتها في عمله، وهو بخلاف الرواية فهي لا تحفل بالدقة في مثل هذه الأمور، بل قد تتعداها إلى غيرها للتعمية على سياق الأحداث.

---

(١) انظر: عبدالنور، جبور، **المعجم الأدبي**، ط٢، بيروت–لبنان، ١٩٨٤م، ص: ٢٤٦.

المبحث الثاني

أنواع الرواية الأدبية

سبق الكلام عن تطور الرواية حينا بعد حين ، فأطوارها لا تزال في تقدم مستمر في البنية والصياغة والهدف والمضمون والحدث والشخصيات، ومن هنا كان لبعض النقاد تصنيف للروايات بحسب مضمونها[١]. ومنهم من قسمها بحسب الحقبة التي كتبت فيها، وثمة تقسيمات أخرى كالتقسيم القُطْري، والمبني على الجنس، والمدرسة الفكرية التي ينتمي لها الكاتب[٢]، والمهم هنا هو المضمون الذي تحتوي عليه الرواية ولذا فقد قسمت بناءً عليه:

١- **الرواية التعليمية:** حيث إنها تأتي في السياق الإصلاحي الذي يهدف إلى بناء المجتمع وترقيته، وتخليصه من الأمراض المتوطنة فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا وشاعت في وقت مبكر من عمر الكتابة الروائية[٣] ومن أمثلة هذا النوع: (تلخيص الإبريز في تلخيص باريز) لرفاعة الطهطاوي.

٢- **رواية التسلية:** وتهدف إلى دغدغة المشاعر، وتسطيح الوعي، ومخاطبة الغرائز الدنيا ويندرج تحت هذا النوع من الروايات: الرواية الرومانسية التي لا تلتزم بحد تقف عنده[٤]، وتمتاز الروايات الرومانسية باشتمالها على حدة العاطفة، والعطف على الفقراء، مثل رواية (شجرة اللبلاب) لمحمد عبد الحليم عبدالله.

٣- **الرواية التاريخية:** وهي أعمال مستندة ومستمدة موادها ومواضيعها من التأريخ، تدور في فلكه، تشرحه وترسم صورته بأدوات العصر[٥]، مثل: روايات جرجي زيدان التاريخية.

٤- **الرواية القوطية:** ويمكن أن تسمى برواية الرعب والخيال الجامح التي تدور في الأماكن المنعزلة غالبا، والآثار الآيلة للسقوط، والقصور والأديرة المهجورة ونحوها[٦] مثل رواية (رجل المستحيل) لنبيل فاروق.

---

(١) انظر: القاعود، **تطور النثر العربي**، ص: ٣٠٢.

(٢) انظر: الغوج، أحمد سالم، **فنون التعبير الأدبي**، دار الفتح، عمان – الأردن، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص: ٣٧١.

(٣) انظر: القاعود، **تطور النثر العربي**، ص: ٢٧٢.

(٤) المصدر السابق، ص: ٢٨٥.

(٥) انظر: المقدسي، أنيس، **الفنون الأدبية وأعلامها في النهضة العربية الحديثة**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٥، ١٩٩٠م، ص: ٥١٥.

(٦) انظر: القاعود، **تطور النثر العربي**، ص: ٣١٠.

٥- **الرواية العلمية:** وتتخذ هذه الرواية من المكتشفات الحديثة واختراعات العلم مضمونا لها، فهي تدمج العلم بالأدب، وتصور أحدث إنجازات التقنية وما يمكن أن يصل إليه خيال العلماء[١] مثل روايات الدكتور أحمد خالد توفيق.

٦- **الرواية البوليسية:** هذا النوع من الروايات يثير كثيرا من الألغاز ويكون القارئ واثقا من حل اللغز البوليسي على أساس أنه لغز واقعي إنساني[٢] وأغلب من برع في كتابتها هم الكتاب الغربيون، مثل عامة روايات الكاتبة البريطانية أجاثا كريستي مثل روايتها (واختفى كل شيء).

---

(١) المرجع السابق، ص: ٣٠٥.
(٢) القاعود، **تطور النثر العربي**، ص: ٣٠٣-٣٠٤ .

المبحث الثالث

تاريخ الرواية الأدبية، وأهميتها

المطلب الأول: تاريخ الرواية الأدبية

كان لهذا الفن بذرة في التراث الأدبي العربي القديم، فقد كان خيال الشاعر الجاهلي في فن النسيب خاصة يصور في مطلع قصيدته بعض الأحداث المتخيلة، كوصفه للحروب، ومسيره نحو ديار محبوبه، وكل ذلك موثق في المعلقات وغيرها، وكان للعرب أيضا سبق في هذا من خلال قصة: (حي بن يقظان) لابن الطفيل، وأما في الغرب فكانت بدايته قبل ثلاثة قرون[١]، وما زال يتشكل ويتطور حتى استوى على هيئته الآن، وهو ماض في تشكله وتغيره تبعا للظروف المحيطة، ومما عرفه العرب من قبل سوى ما ذكر: **فن المقامة** الذي ابتكره بديع الزمان الهمداني، ثم تبعه أمم ينسجون على منواله، ويتأسون بمثاله، ولكن المقامة غير الرواية وإن تداخلت معها في بعض الخصائص، وقد كتب الأدباء العرب في هذا الفن في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وإن لم يكن بصورة مكتملة، ومن ذاك الوقت والرواية العربية تنزع إلى ترسيخ نفسها بصور شتى منها: أسلوب محاكاة القديم مع دمجه بالفن الجديد كما في نص **(عيسى بن هشام)** لمحمد المويلحي[٢]، ومنها: العمل المكتمل الأركان، وكان اكتمال أركان الرواية الفنية أولا في رواية: **(زينب)** لمحمد حسين هيكل[٣]، وفي تلك الأثناء كتب عشرات الأدباء رواياتهم، وكثر القراء جدا، حتى خصصت بعض الصحف ملاحق خاصة بالرواية تنشرها منجمة على أعداد متسلسلة[٤]، وصارت الرواية العربية فنا له أهله، ومدارسه، ونقاده، ودرست هذه الظاهرة في أقسام الأدب في الجامعات الرسمية العربية والعالمية، وقد وصلت الآن إلى مرحلة متقدمة، يشارك الروائيون العرب في مسابقات دولية كبرى، وأخرى محلية، وقد نال كبار كتابها العرب أعلى الجوائز العالمية كجائزة نوبل العالمية وسواها من جوائز الأدب مثل: جائزة الغونكور وهي جائزة عريقة مختصة بالرواية الأدبية، باسم الروائي الفرنسي (آدمون غونكور)، وجائزة اللوتس وتمنح هذه الجائزة رابطة كتاب آسيا وأفريقيا[٥].

---

(١) انظر: **لمحة عن ظهور الرواية العربية**، ص: ١٠١.

(٢) انظر: البليك، عماد، **الرواية العربية رحلة البحث عن المعنى**، ط١، ٢٠٠٨م، إصدارات إدارة الثقافة والفنون، قطر – الدوحة، ص: ١٨،.

(٣) انظر: **تطور النثر العربي في العصر الحديث**، ص: ٢٧١.

(٤) انظر: القاعود، **تطور النثر العربي**، ص: ٢٨٦.

(٥) انظر: المنجد، محمد صالح، **نظرات في القصص والروايات**، ط١، ١٤٣١ه–٢٠١٠م، مؤسسة زاد، الخبر– السعودية، ص: ٢٠ – ٢١.

المطلب الثاني: أهمية الرواية الأدبية وموقعها من الآداب العالمية:

احتلت الرواية الأدبية مكانة متميزة بين الأجناس الأدبية الأخرى وتفضيل القراء لها على ما سواها راجع لأمور:

١- حاجة النفس البشرية إلى استماع القصص، لما فيها من التخفيف على المحزون والمصاب إذا سمع ما حل بغيره أفظع مما حل به[١].

٣- حب الاستكشاف والنظر فيما خفي على المرء، فهي غريزة فطر عليها الإنسان.

٣- قدرة الرواية على ضم ما لا حصر له من الفنون تحت أرديتها اللفظية الظاهرة والمضمرة، وهذا مما يميزها ويبوأها الصدارة[٢].

٣- استجابتها للحاجات النفسية والعاطفية للكاتب والقارئ في آن واحد.

٣- تمثلها لمحيطها الذي كتبت فيه، وتصويرها له بأبلغ صور الوصف، بما يساعد على حفظ الثقافات وتوثيقها بأسلوب سهل.

٣- تحررها من كافة القيود التي يتقيد بها الشعر أو الخبر التاريخي، أو الفرضية العلمية.

فهي بهذه الخصائص وغيرها نالت أهميتها واستحقت الانتشار والذيوع.

وتبعا لهذا التميز فقد اهتم العالم بها، وخصص جوائز لكتابها، ونُصُب تذكارية لأعلامها، وطوفان من المناهج النقدية التي تهتم بالحالة الروائية. فمن أرفع الجوائز العالمية جائزة **نوبل** فرع الآداب وهي وإن لم تكن خاصة بالرواية الأدبية فهي شاملة لفنون الأدب، ومنها الرواية بلا شك، وجائزة **الغونكور**، وجائزة **اللوتس**، وجائزة **البوكر** الفرنسية والعربية في أبوظبي، وجائزة **نجيب محفوظ** في مصر، وجائزة **الطيب صالح** في السودان، وجائزة **حنا مينة** في سوريا، وجائزة **عبد الحميد شومان** في الأردن، وجائزة **كتاب العام** فرع الرواية في المملكة العربية السعودية.

---

(١) المنجد، نظرات في القصص والروايات، ص: ١١.
(٢) انظر: **في نظرية الرواية**، ص: ١١.

وانضمت لقائمة الجوائز حديثا: جائزة **كتارا** للرواية العربية في قطر، فقد بلغت الروايات المشاركة في دورتها الأولى لهذه السنة (٢٠١٥م) أكثر من (٧٠٠) رواية عربية منشورة وغير منشورة!، وبلغ مجموع جوائزها (٤٥٠) ألف دولار أمريكي، مع ترجمة الروايات الفائزة إلى لغات العالم الحية، ولأفضل رواية قابلة للتحويل الدرامي مبلغ (٢٠٠) ألف دولار أمريكي[١].

وقد جمع الباحث د. سمر روحي الفيصل مسردا شاملا للروايات العربية من أولها حتى سنة طباعة بحثه (٢٠٠٩م) فبلغت (٥٧٠٠)[٢] رواية عربية. والروايات غير ما كتب في العربية بالملايين، مع نشاطهم الظاهر في التأليف والنشر والقراءة.

وأما عجلة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات، فإنها لا تدور إلا بالرواية، فهي قوامها الرئيس، بعد تحويل نصوصها إلى حوارات تتناسب مع الأدوار التمثيلية.

---

(١) كتيب المسابقة المنشور على موقع الجائزة، ص: ٥.

(٢) انظر: الفيصل، د. سمر روحي، **الرواية العربية ومصادر دراستها ونقدها**، ط١، الهيئة العامة السورية للكتاب، ص: ١.

الفصل الأول

التكييف الفقهي للرواية الأدبية قراءة وكتابة وحكم الاقتباس فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التكييف الفقهي للرواية الأدبية.
- المبحث الثاني: تعلم الرواية الأدبية وقراءتها.
- المبحث الثالث: الاقتباس في الرواية الأدبية.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للرواية الأدبية

تمهيد: منزلة القصص في الوحي:

للقصة في الوحي منزلة عالية، وأتت لمقاصد سامية، وليس لها شبه في القصص التي يصوغها البشر، يقول الدكتور أحمد الشرباصي: «الناظر في صفحات القرآن الكريم وآياته يرى أنه قد اهتم بالناحية القصصية اهتماماً كبيراً، ولو أحصينا عدد الآيات التي تضمنت مواقف من قصص المؤمنين وقصص الكافرين، أو إشارات إلى تلك القصص، لوجدناها تستغرق قسطاً كبيراً وجانباً عظيما من القرآن الكريم، وليس ذلك بغريب؛ لأن القصة منذ القدم مهوى القلوب وبغية الأسماع. إنها تستولي على مشاعر الإنسان وإحساسه وخياله، وتسبح به في عوالم شتى من التصورات والأفكار، ويتخذ له منها عظة وعبرة، فإن كانت عن قوم صدقوا فنجحوا، تشبَّه بهم ونهج نهجهم، وإن كانت عن قوم طغوا فلقوا جزاءهم الوفاق، خاف وحذر، وخشي أن يصيبه ما أصابهم، ومن وراء ذلك التأثر تقف نفوس كثيرة عن الحرام، وتتباعد عن الفساد، وتتمسك بالفضائل ومكارم الأخلاق»(١).

- **التكييف الفقهي للرواية الأدبية:**

بتصور المعنى اللغوي والاصطلاحي للرواية الأدبية، يلحظ أنها من حيث الأصل أشبه شيء بالأمثلة المضروبة في القرآن والسنة، فالمثل لغة هو: الشبه(٢)، و"المثل في القرآن الكريم: هو إبراز المعنى في صورة رائعة موجزة لها وقعها في النفس، سواء كانت تشبيها أو قولا مرسلا.

ومثال التشبيه الصريح- الذي ذكر فيه الممثل له- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [يونس: ٢٤.]"(٣) ، ومن خلال هذا الفهم يتأسس الحكم بإباحة كتابتها من حيث الأصل، والله أعلم.

---

(١) الشرباصي، أحمد (ت:١٤٠٠ه)، مقال: **من خصائص القصة في القرآن**، مجلة كنوز الفرقان، يصدرها الاتحاد العام لجماعة القراء، القاهرة-مصر، السنة الأولى، العدد الأول، ص: ٢٢.

(٢) الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، مادة: مثل، ص: ١٠٥٦.

(٣) البُغا، الدكتور مصطفى ديب، ومحيي الدين مستو، **الواضح في علوم القرآن**، ط٢، دار الكلم الطيب، ١٤١٨، دمشق -سوريا، ص: ١٩٧.

وحيث إن هذه الروايات الأدبية لم تعم البلوى بها، إلا في هذه الأزمان المتأخرة، فقد وقع الخلاف فيها، والحكم المترتب على تكييفها لم يُتفق عليه بين العلماء، فسأمهد للمسألة بتحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على تحريم أي عمل أدبي اشتمل على الدعوة للفجور، والاستهزاء بشعائر الدين، وما عُلم في الشرع القطعُ بتحريمه، فكل قول أو فعل يخالف الإسلام فهو حرام، وأي عمل يشتمل على ما ذُكر فإنه يحرم كتابته، وإقراره، ونشره بين الناس؛ لأنه وسيلة له، والوسائل تأخذ حكم ما تؤدي إليه إلا ما كان على وجه الرد عليه، وتوهينه وتحذير الناس منه(١).

وفيما يلي آراء بعض العلماء في هذا الشأن، وهي إن كانت مما يحتج لها لا بها، إلا أنها مما يستأنس بها في هذا المقام:

١. قال ابن عثيمين في حكم من يتصور أمورا ثم يكتبها في روايته: «إن كان تصويرا لأمور غير جائزة في الشرع فإن هذا محرم ولا يجوز بأي حال من الأحوال، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان..»(٢).

٢. وقال الدكتور يوسف القرضاوي: «أما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا، أو تحرض على الإثم، أو تغري بالجريمة، أو تدعو لأفكار منحرفة وعقائد باطلة، فهي حرام...، لا يحل للمسلم أن ينتجها أو يشارك في إنتاجها بوجه ما..»(٣).

٣. وكذا ما هو مقرر في فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت فتوى رقم: (٤٨٢٩)(٤). وكذا في مركز الفتوى الذي تشرف عليه وزارة الأوقاف بدولة قطر فتوى رقم: (٩٥٤٣٠)(٥)، حيث جاء فيها بعد تبيين جواز ما لم يشتمل على محرم: «وكل ما ذكرناه إنما هو حول القصص الخيالية التي لا تدعو إلى الحرام ولا تشجع على الوقوع فيه، وإلا كانت حراماً بالاتفاق». وكذا فتاوى المركز برقم: (١٠٨٢٨٦)،

---

(١) انظر: إبراهيم، د. أحمد عيد عبدالحميد، **القيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة وموقف الفقه الإسلامي منها** دراسة مقارنة، دار البشائر، بيروت – لبنان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١، ص: ٢٦٦.

(٢) انظر: العثيمين، الإمام حمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، **فتاوى نور على الدرب**، عنيزة- السعودية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ط٢، ٩/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) انظر: القرضاوي، الدكتور يوسف، **فقه اللهو والترويح**، القاهرة – مصر، مكتبة وهبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط٢، ص: ١٤٦.

(٤) وكان الدخول للموقع في تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م.

(٥) وكان الدخول للموقع في تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م.

و(١٣٩٣٣٤)، وهذا مبني على القاعدة الأساسية من الضرورات الخمس: قاعدة حفظ الدين، والأدلة على هذه القاعدة مستفيضة في القرآن والسنة والإجماع.

وأما ما عداه فهو مما وقع الخلاف فيه بين المعاصرين من أهل العلم، وهو راجع لاختلاف التكييف الفقهي للرواية الأدبية، وفي المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم، أذكرها بحول الله تعالى بأدلتها.

القول الأول: التحريم، فلا يجوز كتابة هذه الروايات المتخيلة، لأنها كذب، والكذب حرام، وفي قصص الكتاب والسنة العبرة والكفاية، ومطابقتها للواقع ظاهرة بلا كذب. وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم: (٦٢٥٢)[١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له ويل له**». [٢].

ووجه الاستدلال به: أن اختلاق القصص الخيالية داخل في حد الكذب الذي دل الدليل من القرآن والسنة والإجماع على تحريمه، إذ الكذب الإخبار بخلاف الواقع، فالمؤلف لهذه القصص يزعم أنه قد حدث كذا وكذا، والواقع أنه لم يحدث مما أخبر به شيء، فيصدق عليه أنه كاذب[٣].

ويُناقش الدليل بالتالي:

كتابة أحداث الرواية المتخيلة والمفترضة لا تعد من الكذب، ولا تدخل في حقيقة الكذب بأنه خلاف الواقع، وذلك من وجهين:

الأول: «أن كاتب القصة إنما يطلب من القارئ أن يتخيل معه الأحداث والشخصيات التي تؤلف تسلسل القصة والرواية ، فهناك طلب مقدَّر محذوف، يُخرج باب الرواية والقصة الخيالية عن الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب، ويجعلها في باب الإنشاء الطلبي الذي ينتظر الامتثال بقراءة القصة، أو عدم الامتثال بتركها .

---

(١) انظر: الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، وكانت هذه الفتوى جماعية برئاسة الشيخ ابن باز، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط٣، ١٢/ ١٨٧.

(٢) رواه الترمذي، الإمام محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير**، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م، ط١، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم: (٢٣١٥)، ٤/ ١٤٧. – قال الترمذي : حديث حسن .

(٣) انظر: إجابة مركز الفتوى بموقع (إسلام ويب) فتوى رقم: (٤٦٣٩١) وكان الدخول للموقع في تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م.

وبهذا تكون جميع أحداث القصة والرواية – مهما طالت – إنما هي توضيح للطلب المقدَّر وبيانٌ له، وليست إخبارا محضا مجردا .

يتضح ذلك إذا اُفترض أن كل قصة يبتدئها كاتبها بالعبارة الآتية: " تخيل معي أن..." ثم يبدأ بسرد الأحداث بعدها، فستكون القصة حينئذ استكمالا للطلب الذي ابتدأت به، والتخيل والافتراض لا يخضعان للتصديق أو التكذيب، بل للامتثال أو عدمه .

الثاني: الكذب إنما هو إيهام السامع بما يخالف الحقيقة والواقع، أما في باب القصة فالقرائن القطعية التي تعارف عليها الناس اليوم تقضي بانتفاء الوهم عن كل مَن يقرأ القصة مِن الصغار والكبار ، فهم جميعا يدركون أن أحداثها مخترعة ، وشخصياتها مبتكرة، وأن الغرض منها الخيال الذي يثمر تربية أو سلوكا أو تعليما أو تسلية أو غير ذلك»(١). فالقول بأن هذا يعد من الكذب غير مُسلَّم به(٢).

القول الثاني: الكراهة، قال ابن عابدين: «القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين أو يزيد أو ينقص ليزين به قصصه»(٣).

وحكم الكراهة يشمل كراهة التنزيه، وكراهة التحريم، وهذا عند السادة الحنفية فحسب، ولكنه بعد التحقيق في المسألة، تبين أنه(٤): إذا أطلقت الكراهة عند المتقدمين فيراد بها كراهة التحريم وهذا هو الأغلب، وإذا أطلقت عند المتأخرين فيراد بها التنزيه.

فيكون توجيه الكراهة التي ذكرها الإمام ابن عابدين بأنها كراهة تنزيهية، وظاهر كلامه أنه يرى كراهة ما ليس له أصل من القصص، أو زيد فيه أو أنقص منه، وذلك لأن فيه تغييرا للأصل.

ويمكن أن يُناقش هذا التعليل بأن إنشاء القصص لا يُمنع منه بحسب أدلة الشرع، فبعض أمثال القرآن التي ضربت ليس لها تحقق في الواقع، والمقصود منها: العبرة، والفائدة، مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ الحج: ٧٣ .

---

(١) فتوى موقع: **(الإسلام سؤال وجواب)** برقم: (١٧٤٨٢٩)، وكان الدخول للموقع بتاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م.

(٢) انظر: القرضاوي، **فقه اللهو والترويح**، ص: ١٤٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ط٢، ص: ٦/ ٤٠٥، وأيضا: ٦/ ٤٢٢.

(٤) انظر: السحار، عبدالرحيم أحمد، الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع، رسالة جامعية غير منشورة، نوقشت في العام الجامعي: ١٤٢٩، بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية بغزة، ص: ١٠٠.

القول الثالث: الإباحة، واختاره جمع من المعاصرين منهم ابن عثيمين[١]، ومحمد الددو الشنقيطي[٢]، وغالب مؤسسات الفتوى الرسمية.

جاء في موقع **(الإسلام سؤال وجواب)** فتوى رقم: (١٠٨٣٦)[٣] ما نصه: « لا مانع من كتابة القصص الخيالية ذات الأهداف النافعة ، وليست هي من باب الكذب».

وكذا فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم: (١٦٥٠٠). وكذا: فتوى قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، رقم: (٤٨٢٩).

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

غالب آيات القرآن الكريم التي وردت فيها الأمثال، تصلح لأن تكون دليلاً لإباحة تأليف الرواية الأدبية، مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا** ﴾البقرة: ٢٦

، ومثل قوله تعالى: ﴿ **مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ** ﴾ البقرة: ١٧ وضرب المثل لا يُشترط تحققه في الواقع فمن المتيقن أن الأمثال التي يقيمها العلماء والحكماء على ألسنة الحيوانات والجمادات مخالفة للواقع، ومع ذلك هي جائزة لغرض التقريب والتعليم[٤]، والقصة والرواية من هذا الباب[٥]، ومن ذلك أن بعض أمثال القرآن ضربت لصور ممكنة الوقوع متخيلة في الأذهان، وإن لم يقع لها نظير محسوس، "من باب الاستعارة التمثيلية"[٦].

---

(١) انظر: **فتاوى نور على الدرب**، ٩/ ٤١٢.

(٢) انظر: الفتوى في موقع: **(طريق الإسلام)**: الفتاوى، حكم القصص والتمثيل، وكان الدخول للموقع في تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م..

(٣) وكان الدخول للموقع في تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م.

(٤) انظر: **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ٩/ ٣٩٨.

(٥) انظر: فتوى خالد الرفاعي بعنوان: **حكم الرواية الأدبية من نسج الخيال**، في موقع (طريق الإسلام)، وفتوى موقع (الإسلام سؤال وجواب) حكم كتابة الروايات الخيالية رقم: (١٧٤٨٢٩) وكان الدخول للموقع في تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م..

(٦) القرضاوي، **فقه اللهو والترويح**، ص ١٤٤.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ البقرة: ١٧ [(١)]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ الحج: ٧٣ ، وقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ الكهف: ٣٢ [(٢)].

الدليل الثاني:

قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» [(٣)]، وزاد ابن أبي شيبة في (مصنفه): «فإنه كانت فيهم أعاجيب»[(٤)].

قال في تحفة المحتاج: "وهذا دال على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة، ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة، بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات"[(٥)].

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد النظر في أقوال الفرقاء وأدلتها ترجح للباحث إباحة الكتابة الروائية،وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والناقل عن هذا الأصل مطالب بالدليل[(٦)]، ودليل القول **الأول:** المحرم للكتابة الروائية، مدفوع بعدم تحقق معنى الكذب. و**تعليل القول الثاني:** لا يستقيم مع دليل الإباحة، وهو قاض عليه.

كما أن القول بالتحريم لا يدعمه النظر المقاصدي، الذي يحث على ترسيخ الدين في عقول الناس ونفوسهم بكل وسيلة مستطاعة.

---

(١) انظر: ابن كثير، الإمام إسماعيل بن عمر أبو الفداء (ت: ٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٠ه–١٩٩٩م، ص: ١/ ١٨٦.

(٢) انظر: الشوكاني، الإمام محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠ه)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ١٤١٤ه، ط١، ص: ٣/ ٣٣٨.

(٣)أخرجه البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ه)، **الجامع الصحيح**، تحقيق ونشر دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣ه–٢٠٠٢م، دمشق – سوريا، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ص: ٨٥٧، رقم: (٣٤٦١).

(٤) ابن أبي شيبة، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٩ه، ٥/ ٣١٨.

(٥) الهيتمي، الإمام أحمد بن حجر (ت: ٩٧٣ه)، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، تصحيح جماعة من العلماء، بحاشية الشرواني والعبادي، طبع المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، ١٩٨٣م، ط١، ٩/ ٣٩٨.

(٦) انظر: السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١ه)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص: ٦٠.

المطلب الثاني: أحوال كتابة الرواية الأدبية وأحكامها التكليفية

تقدم أن الأصل في كتابة الرواية الأدبية هو الإباحة، ولكنه في حالات معينة تعتري كتابة الرواية الأدبية الأحكام التكليفية الخمسة بحسب ما يعرض لها، كما يأتي:

أولاً: الوجوب: وتتعين في حال إذا أمر من تجب طاعته كولي الأمر ونحوه بكتابتها.

ثانياً: الاستحباب: ويكون في حق من شارك في كتابتها مع وجود من تقوم بهم الكفاية، فهي غير متعينة عليه، لكنه مندوب له نشر الخير، وتبليغ الحق[١].

ثالثاً: الإباحة: وهو ما قل عن درجة الاستحباب، كأن يشتمل العمل الروائي على حوادث تاريخية، أو قصص واقعية تخلو عن الفحش، وكل ما قُطع بتحريمه كالكفر بالله تعالى، وتزيين المنكر[٢].

رابعاً: الكراهة: إن كانت مما تُلهي عن ذكر الله تعالى، وتعلم النافع من علوم الدين والدنيا[٣].

خامساً: التحريم: وهو العمل المشتمل على المحرمات، وقد أتفق على تحريمه، تأليفاً ومشاركة، ونشراً[٤] لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان[٥].

---

(١) انظر: المنجد، **نظرات في القصص والروايات**، ص: ٤٥-٤٦.
(٢) انظر: ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ٩/ ٤١٢.
(٣) انظر: موقع **(مركز الفتوى)**، فتوى رقم: (١٢٦٦٤٥)، ولم تنص الفتوى على الكراهة صراحة، ولكن مؤداها يدل على ذلك، وكان الدخول للموقع في تاريخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٥م..
(٤) انظر: القرضاوي، **فقه اللهو الترويح**، ص: ١٤٦.
(٥) انظر: ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ص: ٩/ ٤١٢.

المبحث الثاني

تعلم الرواية الأدبية وقراءتها

المطلب الأول: تعلم كتابة الرواية الأدبية

للرواية الأدبية اليوم حضور قوي في الأنشطة الثقافية، حيث تقام دورات تدريبية تختص بكتابة الرواية الأدبية، فما حكم تعلمها وتعليمها؟ وقد اتضح في المبحث الأول اختلاف العلماء حول كتابة الرواية الأدبية من حيث الأصل، وكانت آراؤهم لا تخرج عن ثلاثة أقوال.

- **القول الأول: التحريم**؛ لاشتمالها على الكذب وهو محرم.
- **القول الثاني: الكراهة** التنزيهية؛ لكونها لا أصل لها في كلام الماضين.
- **القول الثالث: الإباحة**، لأنها تحضيض بضرب المثال، ولعدم تحقق صورة الكذب فيها.

وتعلُّم الرواية وسيلة إليها، فمن رأى تحريم الرواية من حيث الأصل ستكون الوسيلة إليها محرمة أيضا، والقاعدة المعتبرة تنص على أن **الوسائل لها حكم المقاصد**(١)، وقد سبق القول بضعف القولين الأولين، وذلك بمسوغات مرَّ ذكرُها، وأن **الراجح: هو حِلُّ كتابة الرواية من حيث الأصل**، فتكون الوسيلة إليها مباحة أيضا، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم قراءة الرواية الأدبية

يجوز قراءة العمل الروائي غير المشتمل على محرم كما تقدم ترجيح ذلك في تعلم كتابة الرواية الأدبية، أما إن كان العمل الروائي يشتمل على محرم، فإن النظر فيه منوط بحال القارئ، والداعي المقتضي لقراءته، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، كالتالي:

أولاً: الوجوب: فقد يكون النظر فيها واجبا للرد عليها، وتبيين ما فيها تحذيرا للمسلمين(٢) من باب **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**(٣)، وهذا منوط بالمصلحة المعتبرة، فإن كانت متحققة في الرد وجب الرد(٤).

---

(١) انظر: القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري (ت: ٦٨٢هـ)، **الفروق**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١، ص: ٣/ ١٩٠.

(٢) انظر: **نظرات في القصص والروايات**، ص: ٧٦.

(٣) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٢٥.

(٤) انظر: العجيري، عبدالله بن صالح، **من عبث الرواية نظرات في واقع الرواية السعودية**، المؤسسة العالمية للإعمار والتنمية – مركز الدراسات، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص: ١٣٩.

ثانياً: الاستحباب: وتارة يكون مستحبا وذلك في حال قيام جماعة بالكفاية الشرعية في الرد والتبيين، وإنشاء الأعمال الأدبية الممتازة والخالية من المنكرات؛ إذ هو عمل صالح.

ثالثاً: الإباحة، وتكون في حق القارئ الذي يميز بين الحق والباطل، والمعتز بعقيدته حيث إن المفسدة مأمونة من جانبه بخلاف الجاهل[١].

رابعاً: الكراهة، وذلك بأن يشتغل بها عن الفاضل من أمور الدين والدنيا.

خامساً: التحريم، على من يجهل دينه، ولا يفرق بين الحق والباطل، ومن يخشى عليه من التباس الحق بالباطل[٢].

---

(١) انظر: مخدوم، الدكتور ياسين بن كرامة الله، **أحكام الكتب في الفقه الإسلامي**، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م، دار كنوز إشبيليا، الرياض-السعودية، ص: ٢/ ٥٠٠.
(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٢/ ٤٩٢.

المبحث الثالث

الاقتباس في الرواية الأدبية

المطلب الأول: المراد بالاقتباس في الرواية الأدبية:

- **معنى الاقتباس في اللغة:**

الاقتباس من المحسنات البديعية في اللغة العربية[١]، وهو: مصدر **(قبس)**، والقاف والباء والسين أصل صحيح يدل على صفة من صفات النار[٢]، من ذلك: القبس شعلة النار تُقتبس من معظم النار، واقتبسها: أخذها[٣].

- **وهو في الاصطلاح:**

أن يضمن الكلام، نثرًا كان أو نظمًا، شيئًا من القرآن أو الحديث من غير دلالة على أنه منهما[٤]. وهو في تعريف آخر أدق منه: تضمين الكلام جملة أو أكثر توافق لفظ القرآن أو الحديث[٥]. وقد ضيقت هذه التعاريف ما يُقتبس، وحصرته في القرآن والسنة، فهذا رأي لبعض البلاغيين، ومنهم من وسَّع حدود ما يُقتبس حتى شمل ما عدا القرآن والسنة[٦].

- **العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

العلاقة بينهما ظاهرة، "لأن المتكلم يأخذ من القرآن أو الحديث في كلامه ما هو بمنزلة جذوة نار يستضيء به، ويستفيد ذلك منهما"[٧].

الفرع الأول: حكم الاقتباس في الرواية الأدبية:

الاقتباس من الألوان البديعية الشائعة، ويحدث كثيراً بأن يقتبس الروائي من كلام غيره، فما حكم تضمين الكلام داخل العمل الروائي بآية أو ببعض آية، أو حديث أو بجزء منه، كقول

---

(١) انظر: الميداني، الإمام عبدالرحمن حسن حبنكة (ت: ١٤٢٥هـ)، **البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها**، وصور من تطبيقاتها، بهيكل جديد من طريف وتليد، دار القلم، دمشق – سوريا، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١، ص: ٢/ ٥٣٦.

(٢) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (قبس)، ص: ٥/ ٤٨.

(٣) انظر: **القاموس المحيط**، مادة (قبس)، ص: ٥٦٤.

(٤) الجرجاني، الإمام علي بن محمد الشريف (ت: ٤٧١هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص: ٣٣.

(٥) العسكر، د. عبدالمحسن بن عبدالعزيز، **الاقتباس أنواعه وأحكامه دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث**، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م ص: ١٤-١٥، فقد تعقب التعريف الأول، واقترح الثاني لمسوغات مقنعة قد ذكرها.

(٦) المصدر السابق، ص: ١٤.

(٧) المصدر السابق، ص: ١٤.

الحريري: «فلم يكن إلا كلمح البصر أو هو أقرب، حتى أنشد فأغرب»[١]، فالاقتباس مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾النحل: ٧٧ [٢]. وهذا مما تمس الحاجة لبحثه لتجاوز بعض كتبة الرواية الأدبية حدود المباح الذي بينه أهل العلم في هذا الباب، فتطاولوا على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بحجة الاقتباس[٣].

- **حكم الاقتباس من القرآن والسنة في النثر:**

الرواية الأدبية عمل نثري، والنثر قوامها الأساس، فما حكم الاقتباس في النثر؟

الذي عليه جماهير أهل العلم من الحنفية[٤]والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] جواز الاقتباس من القرآن والحديث في النثر، وقد نقل الاتفاق على هذا السيوطي ، حيث قال: «لا أعلم بين المسلمين خلافاً في جواز الاقتباس في النثر في غير المجون والخلاعة والهزل»[٨].

ومن الأدلة على جواز الاقتباس من القرآن قول النبي ﷺ يوم خيبر: «الله أكبر! خربت خيبر! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» [٩]، فقد عده السيوطي من أدلة جواز الاقتباس[١٠].

فيتضح من هذا النص أن الاقتباس من القرآن والسنة مباح في النثر، فيحل للروائي أن يقتبس آيات وأحاديث في نصوصه النثرية، ولكن بما شرطه أهل العلم، ووضعوه من ضوابط.

---

(١) الحريري، الإمام القاسم بن علي (ت: ٥١٦هـ) ، **مقامات الحريري**، مطبعة المعارف، بيروت – لبنان، ط١، ١٨٧٣م، ص: ٣٢. بواسطة: **الاقتباس** للعسكر، ص: ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: العسكر، **الاقتباس أنواعه وأحكامه**، ص: ٢٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ١٠.

(٤) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ص: ٤/ ١٥٢.

(٥) انظر: النفرواي، الإمام شهاب الدين أحمد (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ص: ١/ ٥٠.

(٦) انظر: النووي، الإمام يحيى بن شرف الدين (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ص: ١٢/ ١٦٤.

(٧) انظر: ابن مفلح، الإمام شمس الدين محمد المقدسي (ت: ٧٦٢هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، الرياض–السعودية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر بن حسن القيام، ص: ٢/ ٢٨٩.

(٨) السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، ١٣٨٩هـ، ص: ١/ ٣١٢.

(٩) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، حديث رقم: (٣٧١)، ص: ١٠٤. ورواه مسلم، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث رقم: (١٣٦٥)، ص: ٢/ ١٠٤٣.

(١٠) انظر: السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **حاشية سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ص: ٦/ ١٣٢.

- **الفرع الثاني: ضوابط الاقتباس في الرواية الأدبية:**

للاقتباس من القرآن والسنة في النثر ومنه الرواية الأدبية ضوابط، وضعها أهل العلم، وهذه الضوابط هي:

أولاً: أن يكون الاقتباس فيما يحسن ويجمُل(١)، كالخطب والمواعظ، والثناء على الله تعالى، ومدح النبي ﷺ(٢).

ثانياً: مراعاة التقدير والاحترام لكلام الله تعالى ووحيه، وعدم إقحام النص في موضع ينزه عنه القرآن أو السنة(٣).

ثالثاً: عدم التكلف والإسراف، وذلك بلي أعناق النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية ليعبر بها عن معنى من المعاني(٤).

رابعاً: ألا يكون الاقتباس في مجون وخلاعة، وهزل بآيات الله تعالى وحديث نبيه ﷺ، فإن امتهانها محرم، ويصل بفاعله إلى الكفر(٥).

---

(١) انظر: القرطبي، الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ص: ٢/ ٢٢٣.

(٢) ابن عقيلة، الإمام محمد بن أحمد (ت: ١١٥٠هـ)، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، تحقيق جماعة من الباحثين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض السعودية، ط٢، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص: ٢/ ٣٤٠.

(٣) انظر: الزكري، حنان بنت محمد بن عبدالله، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر**، رسالة علمية غير منشورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، بقسم الفقه بكلية الشريعة، ١٤٣٤هـ، ص: ١/ ٨٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: ابن عقيلة، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، ص: ٢/ ٣٤٠.

الفصل الثاني

نحو نظرية إسلامية لكتابة الرواية الأدبية وحدود حرية التعبير

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ضرورة الإبداع والتشويق في الرواية الأدبية الإسلامية.**

- **المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي.**

- **المبحث الثالث: تفصيل النظرية الإسلامية لكتابة الرواية الأدبية بضوابطها الشرعية.**

المبحث الأول

ضرورة الإبداع والتشويق في الرواية الأدبية الإسلامية

المطلب الأول: الدعوة إلى الإبداع وإيجاد عنصر التشويق:

أهم ما ينبغي أن تحتوي عليه الرواية الأدبية الإسلامية هو وجود عنصري: الإبداع والتشويق، فأما الإبداع فهو ضرورة يحتمها وضع الرواية الأدبية اليوم، فهي آخذة في الصعود إلى العلاء من ناحية الحبكة الفنية، مستفيدة من تجاربها الماضية، وهي في مسيرتها تصحح نفسها فنيا، وتبتكر ما وسعها الإبتكار والإبداع من عناصر، وغايات، ووسائل، فحينما تدخل الرواية الأدبية الإسلامية هذا الجو المحموم، فهي تريد لنفسها الصدراة، وهي لا تكون بغير إبداع. والتقصير في هذا الجانب، قد لا يحسب على كاتبها فحسب، بل قد يطال توجهه الإسلامي الأصيل، فيقال إنما أتي من ناحية قيود توجهه، وفي هذا ضرر وأي ضرر، فينبغي الإحتراز عن مثل هذا الأمر، وأن يحشد الكاتب له طاقته، ويستعد له غاية جهده، لأنه إن كتب له التوفيق، وسار اسمه في الناس مسير الشمس في السماء، فهو دعاية لقيمه السامية، وغاياته الإسلامية الجليلة.

وأما عنصر التشويق فلا تكمل الرواية الأدبية بدونه، مهما بلغت قدرة كاتبها، وزادت ملكاته الروائية، وتفتحت مواهبه عن أفكار جذابة، لكنها بدون عنصر التشويق، سرعان ما يملها قارؤها، ويتجاوزها إلى ما بعدها، هذا وإن وصمت بعض الروايات الأدبية بأنها فاقدة لعنصر التشويق، وصياغة الحبكة الفنية باقتدار ومهارة، فإن الرواية الأدبية الإسلامية لا ينبغي أن توصم به أيضا؛ لأنه لا يوجد مانع شرعي لذات التشويق، ، إلا ما يتقيد به الكاتب من قيود شرعية وأخلاقية وقانونية، وهذه القيود لا تغض من قيمة العمل، بل تمده بأسباب السلامة والانطلاق الصحيح، فنجاح الرواية الأدبية عموما لا يحسب لها بما تحدثه من ضجيج حال صدورها، بل بما تغرس في نفوس قرائها من قيم الحب والجمال والخير، وسائر القيم الإسلامية الحقة.

ولا يشترط في الرواية حتى تكون إسلامية أن تتحدث عن الإسلام، أو تعرض قيمه، أو تقوم بالوعظ، بل يكفيها أن يكون هو منطلقها، وأن ترسم الوجود من زاوية التصور الإسلامي لهذا الوجود[1].

ولما كان الدين الخاتم هو أفضل ما نزل من السماء قاطبة، ففيه اجتمع كل خير نزل قبله، وميَّزه الله تعالى بأمور لم تجتمع إلا فيه، بأن أرسل به خير الخلق ﷺ، وأكملهم نفساً وأدباً وتربيةً ودعوةً وتبليغاً، وجعل وحيه المقدس في كتابه المهيمن على كل شريعة وكتاب قبله، كان غاية هذا الدين والرسول ﷺ والوحي المنزل في القرآن هو: الإنسان، فبلَّغه الغاية من خلقه، وأنه مستخلف في الأرض، وأنها مسخرة له مذللة، وكان الأصل في الأشياء الإباحة، ورتب الله تعالى على أفعال العباد المتعدية الثواب الجزيل إن كانت طيبة، والعقاب الوبيل إن كانت خبيثة، ومن سن سنة حسنة وتبعه الناس عليها، كانت له مثل أجورهم، ومن سن سنة سيئة وتبعه الناس عليها، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فكفى بهذه الأسس داعماً لعجلة الإبداع في كل شيء، فإن كان ثَمَّ تقصير فهو من الإنسان، وليس من الإسلام، فلدى المرء: القدرة والإرادة والحرية والعقل والاختيار، فمن قيَّد نفسه، وأقعدته إرادته واختار ما كان عليه الآباء والأجداد فقد ذم الله تعالى طريقته: ﴿قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٠٤﴾ المائدة: ١٠٤ [2].

المطلب الثاني: الحاجة إلى الروائيين المبدعين:

تقدم القولُ بأهمية الرواية، وذكر تقدير الشعوب لها، وسعة تأثيرها في وجدانهم، حتى جعلوا لها الجوائز الضخمة، والأقسام العلمية في الجامعات لدراستها ونقدها، ولبيان مدى حاجة الأمة للروائيين المبدعين أذكر نموذجاً غربياً واحداً –لنقيس عليه–، كان له من الصدى في العالم أجمع، ما حدا بالكنسية النصرانية الرومانية لمواجهته، وهو العمل الشهير: (شيفرة دافنشي) لمؤلفه: (دان براون)، فقد بلغ حجم مبيعاتها أكثر من (٦٠)[3] مليون نسخة، وترجمت لأكثر من (٤٥) لغة من لغات العالم الحية، ثم تحول بعد ذلك إلى فيلم سينمائي ضخم، والمفاهيم والأفكار التي نشرها هذا العمل وتبناها الكثيرون من بعده في نقد بعض التصورات والمفاهيم النصرانية التقليدية ليست من مبتدعات المؤلف ومكتشفاته، بل هو مسبوق إليها بتصريحه وإقراره، فلو

---

(١) انظر: قطب، محمد، منهج الفن الإسلامي، دار الشروق، القاهرة–مصر، ط٦، ١٤٠٣، ص: ٥.

(٢) انظر: المنجد، **نظرات في القصص والروايات**، ص: ٤٥–٤٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، وهذا الرقم كان في سنة (٢٠٠٣م)، وقد تجاوزه اليوم بلا شك، ص: ٤٩.

بقيت هذه الأفكار حبيسة لدى أصحابها ولم يستخدمها (دان بروان)، لم تحدث تلك الضجة، ولكنها لمَّا ظهرت في عمل روائي كان ذلك إيذانا بانتشارها وانطلاقها من أسار الحبس[١].

فلو ظهر في الأمة أمثاله، أو من يفوقه، وبرع في مجال الرواية، لأمكنه إيصال خير كثير إلى العالم، ونوَّرهم بنور القرآن، ووضح لهم معتقد أهل الإسلام، وبث في أرواح المسلمين منهم الحماسة لنصرة دين الله تعالى، ونشره وتبليغه بين الناس.

(١) العجيري، **من عبث الرواية**، ص: ٢٤-٢٥.

المبحث الثاني

حرية التعبير عن الرأي

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير والكتابة:

الحرية في جوهرها هبة ربانية، كرَّم الله تعالى بها البشر، والحاجة ماسة لبحثها في هذا المقام، وذلك لتعلقها بكتابة الرواية الأدبية، وما يُتوهم في كونها مفتوحة بلا زمام ولا خطام، وأن القيود تمنع من تحقيق عنصري الإبداع والتشويق، فجوابا عن هذه التساؤلات أقول:

مصطلح (**حرية الرأي**) يطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: حرية الإنسان في طرق الفكر والنظر، دون أن تُفرض عليه من الآخرين معطيات وقناعات من شأنها أن تقيده، وتلزمه بسلوك طرائق معينة من شأنها أن توصله إلى نتيجة مبتغاة سلفاً، حقاً كانت أو باطلاً[١]، وهذا المعنى كائن في حدود المرء الخاصة، بينه وبين نفسه، حتى تنضج أفكاره، وتختمر في ذهنه.

الثاني: حرية الإنسان في الإعلان والتعبير عن رأيه، ويكون هذا الأمر في مستوى عام ومتعد، يتجاوز دائرة صاحبه إلى غيره من الناس، دعوة إلى رأيه وإقناعاً به[٢].

فالحرية بهذين المعنيين لا تأخذ حكما واحدا، فمن كان يرى في خاصة نفسه رأيا ما ولم يظهره للناس، فهذا لم تتعرض له الشريعة الإسلامية، وإنما الشأن في المعنى الثاني، فللشريعة تعامل معه بشكل خاص، بحيث لم تلغ الحرية فيه بالكامل، وإنما وجهتها إلى مساحات خاصة تناسب حالة التعبير، وسيأتي ذكر هذه الضوابط في المبحث الثالث .

وهذا الحق قامت الأدلة على تثبيته وترسيخه، وقد جعل الإسلام التعبير وقول الحق في مواطن عديدة جهادًا وعبادةً. فمن ذلك: القولُ والتعبير الذي يراد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا مجال للمرء أن يختار الفعل أو الترك، بل هو واجب، قد يكون واجبًا كفائيًا وقد يكون عينياً، والنصوص القرآنية والنبوية في هذا المعنى تبلغ من الغزارة والشهرة ما يجعلها من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة على حد قول الدكتور أحمد الريسوني[٣].

---

(١) انظر: الخطيب، د. محمد عبدالفتاح، **حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية**، سلسلة كتاب الأمة عدد: (١٢٢)، طبع وقفية الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني للمعلومات والدراسات، الدوحة – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ص: ٨٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص: ٨٠.

(٣) انظر: **الأمة هي الأصل**، ص: ٥٢–٥٣.

وهذه الحرية كما أنها منحة ربانية، فلها ما يحدها، ويمنعها من تجاوز ما لا يحل، أو يوقع الضرر العام، «ومن الخطأ أن يزعم بعض الأدباء في هذا الصدد بأنهم أحرار في عملهم، يؤدونه على الوجه الذي يريدونه، فإن الحرية الصحيحة لا تُفْهم على وجهها ولا يحقَّق وجودها إلا إذا قامت على نظام، وإلا إذا كانت هناك قيود وحواجز تحددها وقوانين تسددها، فإن لم تحط بمثل هذه السدود والأسوار انتهت إلى جموح لا حد له»(١).

المطلب الثاني: اشتمال الرواية على الإسفاف وألفاظ الكفر:

إن الرواية التي تشتمل على المنكر الصراح، كذكر تفاصيل ما لا يحل ذكره، والتشويق إليه، مع الفحش والبذاءة في الألفاظ، أو الكفر البواح، كالسخرية برب العزة والجلال، ودينه، وأنبيائه وسواهم من الخلق ولم تكن الغاية منها شريفة كالرد عليها، وتبيين خطأها، فإنه لا يسعف كاتبها التذرع بحجة: **(ناقل الكفر ليس بكافر)**، فإنها وإن قيلت على ألسنة شخوص الرواية، إلا أنها من صنع كاتب الرواية، وهذا النقل مشروط بأن يكون رفض الكفر وعدم قبوله واضحاً تماماً للذي يسمع أو يقرأ هذا النقل، أما أن يكون في مقام التقرير له، والرضا والاعتداد به، فهذا منكر بلا شك(٢)، وينتقل البحث إلى هل يسلم كاتبه من الردة أو لا؟!

وثمة شبهة أخرى يتذرع بها كتبة الرواية، لتمرير ما لا يحل من ورائها، وهي: أن الروائي مرآة للمجتمع، يعكس ما هو موجود فيه، خيراً كان أو شراً(٣).

ويُجاب عن هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أخرج الإمام مسلم في صحيحه في باب النهي عن قول هلك الناس، حديثاً عن أبي هريرة ﷺ، قال: أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»(٤)، قال الخطابي : "معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم وأسوأهم حالاً،

---

(١) ضيف، الدكتور شوقي، **في النقد الأدبي**، ص: ١٧٧.
(٢) المنجد، **نظرات في القصص والروايات**، ص: ٢٣-٢٤.
(٣) المرجع السابق، ص: ٣٣-٣٤.
(٤) **صحيح الإمام مسلم** بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ه)، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو نظر، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، دار طيبة، الرياض-السعودية، ص: ١٢١٣-١٢١٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، حديث رقم: (٢٦٢٣).

مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه فيرى أن له فضلاً عليهم وأنه خير منهم فيهلك"(١).

والنهي ظاهر في الحديث من أن ينشر الكاتب مساوي الناس، ويظهر ذنوب الكافة، مخالفاً الواجب من السعي في سترها.

الوجه الثاني: أن هذه الروايات لا تصف حالة معينة لمعالجتها عند مختص مثلا، والنظر في أسباب حصولها، ولكنها تصف المجتمع بأسره بأنه صاحب رذيلة وفحش، وهذا كما أنه مخالف للشرع، فهو مخالف للواقع أيضاً(٢).

الوجه الثالث: أن نشر الرذيلة على الملأ تسويغ لنشر الفاحشة، وتهوين من قدرها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور: ١٩]، قال ابن عاشور: "ومن أدب هذه الآية: أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية، فإن مما يزع الناس عن المفاسد: تهيبهم وقوعها، وتجهمهم، وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويدا رويدا، حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع، فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب"(٣).

---

(١) الخطابي، الإمام حمد بن سليمان البستي (ت: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية، حلب-سوريا، ١٣٥٧هـ، ص: ٤/ ١٣٢.

(٢) المنجد، **نظرات في القصص والروايات**، ص: ٣٢.

(٣) ابن عاشور، الإمام حمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ص: ١٨/ ١٨٥.

الوجه الخامس: نعم، للإنسان رغبات آثمة، ولحظات ضعف تغلبه فيها نفسه، ولولا ذاك لم يكن إنساناً. لكن حين يعرض الروائي لوصف تلك اللحظات، فليس بالضرورة أن تتنزل ألفاظه، وتسفل عباراته، وتنحط كلماته. فاللفظة النظيفة والكلمة العفيفة قادرة على وصف مواقف السوء، ومقامات الضعف دون مساس بحلية الحياء والأدب[١].

---

(١) العجيري، **من عبث الرواية**، ص: ١١.

المبحث الثالث

تفصيل النظرية الإسلامية لكتابة الرواية الأدبية بضوابطها الشرعية

سيتناول الباحث حسب جهده في هذا المبحث، كتابة تصور لنظرية إسلامية لكتابة الرواية الأدبية، وتبيين معالم هذه النظرية مهم اليوم، وذلك لتكوين طريق ممهد لكتاب الرواية الإسلامية، وتخليته مما يكون حراما أو سببا إليه.

وتفصيلها كالتالي:

أولاً: أن تكون منطلقة من التصور الإسلامي للكون والحياة، معبرة عنه.

ثانياً: أن تكون موضوعاتها في قيم الخير والعدل والجمال، وسائر القيم التي يحث عليها الدين الإسلامي.

ثالثاً: الرجوع فيما يشكل منها إلى أهل الاختصاص من أهل العلم، ليبينوا الحق من الباطل، والأصل من الفرع.

رابعاً: أن يكون بحثها للمسائل المشكلة على وجه يجمع الأمة ولا يفرقها.

خامساً: السعي حسب الوسع باستنهاض الأمة، وذلك ببث روح الحماسة في نفوس أبنائها للتمسك بدينهم، والعمل على نشره بين الناس.

سادساً: تجنب ذكر المسائل الظنية، مثار الخلاف، والتركيز على الأصول الثابتة.

سابعاً: لا يجوز أن تتضمن الكتابة الروائية دعوة أو ترويجاً أو إغراءً بكل ما من شأنه إفساد الأخلاق وإشاعة الرذيلة.

ولا يتم المقصود هنا حتى تتبين الحدود والضوابط الشرعية للكتابة الروائية، فحدود الحرية الإنسانية في كتابة الرواية الأدبية، هو في جوهره لا يختلف عن حدود حرية التعبير وإبداء الرأي في الفقه والتصور الإسلامي بعامة، ومجمل تلك الحدود يرجع إلى هذا **الضابط:** وهو أن حرية الإنسان تظل مطلقة ما لم تؤد إلى الإضرار بدين المسلم وعبوديته لربه، أو إلى عرقلة كمال خضوعه له، وما لم تؤد إلى الإضرار بحياة الإنسان وإفساد علاقته بالكون أو بغيره من البشر، ومتى ما أدت إلى شيء من ذلك، فإنه يجب أن تتوقف الحرية ولا يجوز لها أن تقفز تلك الحدود(١).

---

(١) انظر: العميري، سلطان بن عبدالرحمن، **فضاءات الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام** وفلسفتها وأبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠١٣م، ص: ٨٧.

وتفصيل الضوابط كالتالي:

أولاً: حفظ الدين: وهذا الضابط هو الأكبر والأشد من بين الضوابط، والمراد به: المنع والزجر عن المساس والتلاعب بحرمة المقدسات ومكانتها، ذلك أنها تمثل كيان الأمة والمجتمع والدولة، وإذا كانت الدول قديما وحديثا تتخذ أشد العقوبات في حق من يطعن في أسسها وأركانها وعناصرها الجامعة كالقومية والوطن ونظام الحكم، فإن من حق المسلمين أيضا أن يجعلوا أشد العقوبات لمن ينتهك حرمة أعظم مقدساتهم(١).

ثانياً: نظراً لأهمية الكلمة وعمق تأثيرها في الواقع وفي النفوس، فقد سعى الإسلام إلى ضبط سلوك الإنسان في التعامل معها، ولم يترك له المساحة مفتوحة، وإنما ضبطها بضوابط أخلاقية عالية، وأكد ضخامتها وخطورتها، ليكون الإنسان محتاطا في حديثه، ومتحوطا في تعبيره، فكل ما يصدر عن المرء مكتوب عليه ومقيد {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} [ق: ١٨](٢). والأصل في الكاتب المسلم ألا يقول ويكتب إلا ما يسره أن يلقاه في صحيفة أعماله.

ثالثاً: مراعاة الدقة في الكتابة عن القصص القرآني والنبوي للأنبياء وغيرهم، فلا يضيف أو ينقص شيئاً، إذ في ذلك استدراك على القرآن والسنة(٣).

رابعاً: مراعاة الأخلاق السامية في عرض بعض المواضيع الحساسة، فانحدار الذوق، والإسفاف بذكر الغرائز الدنيا أمر لا يرضاه الإسلام والخلق الحسن والعقل الراجح.

خامساً: لا يجوز أن تتناول الكتابة الروائية تشهيرًا بأحد أو اتهامًا أو قذفًا لأمور شخصية، أو سعاية يقصد بها الإضرار به أو نميمة يقصد بها الإغراء بالعداوة بين الناس أو إشاعة الفتنة بينهم(٤).

سادساً: الحرص على الكتابة باللغة العربية الفصحى، مع العناية بالتراكيب، وانتقاء أحسن الألفاظ(٥).

---

(١) انظر: الريسوني، **الأمة هي الأصل**، ص: ٦٧-٦٨.
(٢) انظر: العميري، **فضاءات الحرية**، ص: ٤٣٣-٤٣٤.
(٣) انظر: المنجد، **نظرات في القصص والروايات**، ص: ٤٨-٤٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص: ١٢/ ٣٣٠.
(٥) انظر: المنجد، **نظرات في القصص والروايات**، ص: ٤٦-٤٧.

الفصل الثالث

الحقوق المتعلقة بالرواية الأدبية

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: ثبوت الحقوق المعنوية للأعمال الروائية.**
- **المبحث الثاني: التصرفات المالية بالحقوق المعنوية للأعمال الروائية.**
- **المبحث الثالث: المسابقات الروائية الأدبية بعوض.**
- **المبحث الرابع: المشاركة في المسابقات الدولية للرواية الأدبية.**

المبحث الأول

ثبوت الحقوق المعنوية للأعمال الروائية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المعنوية.

هذا المصطلح من المصطلحات الحادثة، فهو من صياغة الفقهاء المعاصرين، وه يشمل أمورا(١)، منها: الحقوق الأدبية، والملكية الفكرية، وحقوق الابتكار، وغيرها(٢)، والمراد هنا ذكر تعريفه الاصطلاحي.

تعريف **الحق المعنوي** اصطلاحا **هو**: "سلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه"(٣).

وفي تعريف آخر: "الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس الأديب أو العالم ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد"(٤).

ويتضح من هذين التعريفين أن أفكار الإنسان، ومبتكراته وهي شيء غير مادي، من خالص حقه الذي يحفظ له، ويصان من الاعتداء عليه بأي صورة كانت، وتحفظه له الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. والرواية الأدبية هي جزء من أفكار الإنسان، ومن أجل مبتكراته الفكرية، فيتوجه إليها الحفظ والصيانة من الاعتداء.

المطلب الثاني: حكم الحقوق المعنوية

لم تحظ هذه المسألة بالبحث والاستقصاء بين القدماء فيما مضى، إلا شذرات يسيرة لم تكن لتفي بما للموضوع من أهمية وقدر(٥)، وعظمت الحاجة لبحث الموضوع في هذا الوقت؛ لانتشار الطباعة، وتقدم المجال التقني، وتوسع أوعية نقل العلوم والمعارف، مما قد يؤدي إلى هضم حقوق الغير، بالاعتداء على مبتكراتهم الفكرية، ونتاجهم الذهني الأدبي. فما حكم هذه الحقوق؟!

---

(١) انظر: ابن حميد، الدكتور صالح بن عبدالله، **الجامع في فقه النوازل**، القسم الأول، ط٤، العبيكان للنشر، الرياض-السعودية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص: ٩٩.

(٢) انظر: الغامدي، الدكتور ناصر بن محمد، **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي**، ط١، ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ص: ٣١-٣٦.

(٣) الغامدي، **حماية الملكية الفكرية**، ص: ٣٢.

(٤) الدريني، الدكتور فتحي (ت: ١٤٣٤هـ)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، بيروت-لبنان، دار الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، ص: ٩.

(٥) الدريني، **حق الابتكار**، ص: ٧.

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن هذه الحقوق هي مصونة شرعاً، ولها قيمة يمنع من الاعتداء عليها، ويجوز الاعتياض عنها بالمال، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة[١]، حيث جاء في نص القرار: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامات التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مادية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها[٢].

وكذا هو رأي جماعة كبيرة من الفقهاء، مثل: أبي الحسن علي الحسني الندوي[٣]، بكر بن عبدالله أبو زيد[٤]، فتحي الدريني[٥]، ووهبي سليمان غاوجي[٦]، وعبدالحميد طهماز[٧]، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي[٨]، د. محمد علي أحداش[٩]، وهو فتوى دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم: (٨٢٩)، وغيرهم.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

تنتظم هذه المسألة في عموم **قوله تعالى**﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾ النساء: ٥٨

ووجه الدلالة من الآية أنها عامة في جميع الناس وفي جميع الأمور، فكل شيء هو أمانة يطالب الإنسان بحفظه وأداءه إلى أهله[١٠]. والرواية الأدبية هي داخلة ضمن هذا العموم بلا شك.

---

(١) انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، ص: ٥/ ٢٩٢٠.

(٢) انظر: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، طبع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية، ط٢، ص: ١٩٢-١٩٤.

(٣) انظر: **الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة**، رد بإشراف أبو الحسن الندوي، ملحق بكتاب حق الابتكار، ص: ١٤٩.

(٤) انظر: أبو زيد، الدكتور بكر بن عبدالله (ت: ١٤٢٩ه)، **فقه النوازل**، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، دار الرسالة، بيروت-لبنان، ص: ٢/ ١٥٨.

(٥) انظر: الدريني، **حق الابتكار**، ص: ١٤.

(٦) انظر غاوجي، وهبي سليمان (ت: ١٤٣٤ه)، **حق التأليف**، ملحق بكتاب **حق الابتكار**، ص: ١٧٠.

(٧) انظر: طهماز، عبدالحميد (ت: ١٤٣١ه)، **حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة**، ملحق بكتاب **حق الابتكار**، ص: ١٧٤.

(٨) انظر: الزحيلي، وهبة، **حق التأليف والنشر والتوزيع**، ملحق بكتاب **حق الابتكار**، ص: ١٨٨.

(٩) انظر: أحداش، الدكتور محمد علي، **أدلة حقوق التأليف وشروطها في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، بيروت-لبنان، ص: ٢٣٧.

(١٠) انظر: المصدر السابق: ١٠٨-١٠٩.

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ الأعراف: ٨٥.

وجه الاستدلال بالآية:

البخس في اللغة التنقيص والظلم[١]، أما الشيء فهو لفظ عام يستغرق الأموال والحقوق والمنافع والفضائل[٢].

الدليل الثالث:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣].

قال النووي : " معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف"[٤].

والرواية الأدبية من جملة هذا التصنيف الذي يبقى بعد موت الإنسان، فهي من تصنيفه وتأليفه ومبتكراته الذهنية.

وربما يقال في مناقشة هذه الأدلة: بأنها أدلة فيها عموم وإجمال، وليس منها دليل ينص صراحة على حقوق التأليف والابتكار، والدليل إذا كان عاما مجملا اكتنفه الظن والاحتمال، وهذا مضعف للاحتجاج بها[٥].

ويجاب عنه: نعم، ليس هناك دليل خاص ينص على المسألة بعينها، ولكن العمل بالدليل عاما كان أو مجملا مما أجمع عليه علماء الأمة، ولم يخالف فيه أحد، قال الشوكاني : "واعلم:

---

(١) انظر: الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص: ٥٣٢.
(٢) انظر: أحداش، **أدلة حقوق التأليف**، ص: ١١٧.
(٣) **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد موته، حديث رقم: (١٦٣١)، ص: ٧٧٠.
(٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ص: ١١/ ٨٥.
(٥) انظر: أحداش، **أدلة حقوق التأليف**، ص: ١٥٠.

أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"[١].

القول الثاني: عدم اعتبار الحقوق المعنوية، فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال، وممن قال بهذا القول: العلامة محمد الأمين الشنقيطي [٢]، العلامة المفتي محمد شفيع [٣]، والعلامة محمد الحامد [٤].

واستدلوا على ذلك بالتالي:

الدليل الأول:

أن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المصنف لمؤلفه العلمي والضن به على من يحتاجه، إلا بمقابل مادي، وهذا يعد من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع؛ فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

ويناقش بأن الحديث ظاهر العلة في التحريم وهي (الكتمان) لا (المعاوضة)، بقوله ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ**» فالعلة منصوص عليها[٦].

الدليل الثاني:

وصف التمليك يتنافى مع طبيعة الحقوق المعنوية، لأن الملكية ترد على شيء مادي في حين أن الحق المعنوي أو الذهني يرد على فكرة لا جسم، ولا يرد على شيء مادي فبما أنه ليس عيناً فلا يصح تمليكه[٧].

ويناقش بأن الحقوق المعنوية أصبحت لها قيمة عرفية وقانونية، تقبل المعاوضة.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص: ٢/ ٣٢.

(٢) انظر: أبو زيد، **فقه النوازل**، ص: ٢/ ١٨٣.

(٣) حكاه عنه ابنه الدكتور محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا معاصرة، البحث الثالث: بيع الحقوق المجردة**، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار القلم، دمشق-سوريا، ص: ١/ ١١٩.

(٤) انظر: طهماز، **حق التأليف والتوزيع والترجمة والنشر**، ملحق بكتاب حق الابتكار، ص: ١٨٦. أبو زيد، **فقه النوازل**، ص: ٢/ ١٨٣.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، في سننه، كتاب العلم، باب كراهية كتمان العلم، حديث رقم: (٣٦٥٨)، ص: ٧٦٧، تحقيق عصام هادي، بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل-السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م. وقال عنه الألباني في نفس الصفحة: صحيح.

(٦) انظر: الدريني، **حق الابتكار**، ص: ١٠١.

(٧) انظر: العثماني، **بيع الحقوق المجردة**، ص: ١١٧.

الدليل الثالث:

الذي ينتج هذا الشيء المبتكر أو يطبع ذلك الكتاب المؤلف، فإنه لا يسبب خسارة للمنتج أو المؤلف، وغاية ما هناك أنه يقلل من ربح المنتج أو المؤلف، وقلة الربح شيء، والخسارة شيء آخر[١].

ويناقش هذا الدليل: بأن قلة الربح وإن لم يكن خسارة، ولكنه ضرر، والشريعة أمرت بإزالة الضرر، تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والمؤلف الذي سهر من أجل تأليف كتابه، وأتعب جسمه، لا شك أنه أحق بالاسترباح بما ابتكره من الرجل الذي اشتراه بقيمة منخفضه، ثم قام بطبعه وبيعه من جديد[٢].

- **الترجيح ومسوغاته:**

بعد استعراض القولين، ومناقشة أدلة كل فريق، تظهر قوة أدلة القول الأول بجلاء، وأما أدلة القول الثاني فلم تثبت عند المناقشة، فالراجح والله أعلم: القول الأول، وهو أن الحقوق المعنوية كالتأليف والابتكار حقوق معتبرة، ويجوز الاعتياض عنها بالمال.

وذلك لأن المال ما تموله الناس، وهذه الحقوق لها قيمة في عرف الناس، وتحوطها الأنظمة بقوانين وأنظمة تحميها من الاعتداء والتصرف فيها بغير إذن ملاكها.

المطلب الثالث: ثبوت الحقوق المعنوية للأعمال الروائية

الحقوق المعنوية، كالتأليف، والاختراع، والابتكار، حقوق مصانة، معتبرة في الشرع والعرف والقانون، لا يجوز الاعتداء عليها، وقد سنت الدول القوانين الصارمة لحماية لهذه الحقوق[٣]. ولكن هل تدخل الرواية الأدبية ضمن الحقوق المعنوية؟!

نعم، الرواية الأدبية هي نتاج ذهني خالص، يسهر الكاتب على عمله الروائي، فيجمع شخوصه، ويرتب نصوصه، حتى تستقيم الرواية على سوقها، ثم تظهر في هيئة كتاب مطبوع، ونحوه، ومن هنا فهي داخلة في معنى الحقوق المعنوية، ويتمتع الروائي بحق بيعها، والإذن بتمثيلها كلها أو جزء منها، ويحفظ له الشرع والقانون هذه الحقوق، وقد تقدم بحث مسألة الحقوق المعنوية في المطلب السابق.

---

(١) المصدر السابق، ص: ١١٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الغامدي، حماية الملكية الفكرية، ص: ٢١.

المبحث الثاني

التصرفات المالية بالحقوق المعنوية للأعمال الروائية

المطلب الأول: بيع كتب الرواية الأدبية.

البيع هو: مبادلة مال بمال لغرض التملك(١)، وتقدم في المطلب الثالث من المبحث الأول كون الرواية الأدبية من الحقوق المعنوية التي يجوز الاعتياض عنها بالمال، ومالية الكتب أمر متقرر عند الفقهاء، وهي مما يجري فيها الملك، حيث صارت محلا للملك الخاص، وقابلة لسائر التصرفات المشروعة كسائر الأموال، وبالأخص المعاوضة، لأن المعاوضة أساس الملك(٢).

والمسألة محل البحث هنا هي: ما حكم بيع كتب الرواية الأدبية؟!

إن الرواية الأدبية في الأساس لا تتخذ صورة واحدة فحسب، بل منها:

أ. ما هو خالٍ من المخالفات الشرعية تماماً.

أ. ومنها المشتمل على باطل وهو أغلب.

أ. ومنها ما بين ذلك وذلك.

وبما أن محتوى الرواية مختلف، فلا يمكن الحكم عليها جميعا بحكم واحد، ولكن ليكن السؤال هنا مفصلاً، يسأل عن كل نوع لوحده.

أولاً: كتب الرواية الأدبية الخالية من المخالفات الشرعية:

ويعبر عن الكتب الخالية من المخالفات الشرعية بـــ: **(الكتب المحترمة شرعاً)**، وفي المقام الأول منها: كتب الفقه والحديث والتفسير وما يلحق بها. وفي المقام الثاني: ما ليس من كتب العلوم الشرعية، ولكنها من علوم الآلة، أو ما كانت مساعدة ككتب التواريخ والأدب، وما للناس فيه نفع ككتب الطب والحساب وسواها(٣)، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع هذه الكتب التي تشتمل على منفعة مباحة للمسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع سائر الكتب المحترمة شرعاً مما فيه منفعة مباحة.

---

(١) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، ط٢، الكويت، ص: ٩/ ٥.
(٢) انظر، مخدوم، **أحكام الكتب**، ص: ١/ ١٧٥-١٧٦.
(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ١/ ١٧٦-١٧٧.

وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[١]، والمعتمد عند متأخري المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥.

وجه الاستدلال: أن هذه الآية عامة في إباحة جميع البياعات إلا ما خص بالدليل، وقد **قال الله تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام: ١١٩ [٦].

الدليل الثاني:

أن هذه الكتب فيها منفعة مباحة لا مكروه فيها فصارت مالاً، فجاز الاعتياض عنها بالمال[٧].

الدليل الثالث:

أن الذي يقع عليه البيع هو الورق والمداد، والأديم إن كانت مجلدة[٨].

القول الثاني: يكره بيع كتب العلم، ككتب الحديث والتفسير والفقه وكتب الشعر، وغيرها من الكتب، وهو محكي في فقه الإمام مالك [٩].

---

(١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ص: ٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر: المالكي، الإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢١٧ه)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص: ٦/ ٣٢.

(٣) انظر: الدَّميري، الإمام محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت: ٨٠٨ه)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة–السعودية، تحقيق: لجنة علمية بدار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص: ٤/ ٢٣.

(٤) انظر: البهوتي، الإمام منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١ه)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ص: ٣/ ١٥٥.

(٥) انظر: ابن حزم ، الإمام علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦ه)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ص: ٧/ ٥٤٤.

(٦) ابن حزم، المحلى، ص: ٧/ ٥٤٨.

(٧) انظر: الدميري، **النجم الوهاج**، ص: ٤/ ٢٣.

(٨) انظر: الظاهري، **المحلى**، ص: ٧/ ٥٤٤.

(٩) انظر: ابن رشد ، الإمام محمد بن أحمد المالكي القرطبي (ت: ٥٩٥ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة–مصر، ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م، ص: ٤/ ٧٤.

ودليله: أن بيعها سيقلل من طلب العلم الشرعي وآلته من نحو وبيان وغيرها[١].

ويناقش: "بأن حفظ الناس، وأفهامهم الآن نقصت فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه"[٢].

القول الثالث: لا يجوز بيع كتب العلم، ولكن يدعه لغيره ينتفع به.

وهو مروي عن الإمام أحمد [٣].

- **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور، الذي يبيح بيع جميع الكتب التي تشتمل على منفعة مباحة للناس، وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل بالحظر، ولا دليل صحيح صريح يمنع من بيع الكتب. وكتب الرواية الأدبية هي من جملة ما يباح بيعه.

ثانياً: ما غلب الحرام عليه من كتب الرواية الأدبية:

يقصد بالحرام كل ما خالف الشرع، من كفر وتجديف، وإسفاف وفجور، وهذا النوع من الكتب لا يعد محترماً شرعاً، لاشتماله على ما ليس له احترام في الشرع[٤].

وحرم العلماء بيع هذا النوع من الكتب[٥]، قال النووي : "لا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة"[٦].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه الكتب تجلب الضرر على المسلمين، وتوقعهم في الفتنة، فلأجل ذلك حرم بيعها[٧].

---

(١) انظر: المالكي، الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص: ٤/ ١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ص: ٣/ ١٥٥.

(٤) انظر: مخدوم، **أحكام الكتب**، ص: ١/ ١٨٢.

(٥) انظر: مخدوم، **أحكام الكتب** ، ص: ١/ ١٨٣.

(٦) النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص: ٩/ ٢٥٣.

(٧) انظر: الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ص: ٢٩/ ٣٧٨.

ويستثنى من ذلك كما في (الفتاوى الهندية) المسلم الثقة الذي لا يُخشى عليه مما فيها: "وإن كان موثوقا به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره بيعها منه"[١].

ثالثاً: ما اشتمل على حرام من كتب الرواية الأدبية:

وهذا النوع من كتب الرواية هو الغالب في هذا الزمن، حيث إنه ليس من النوع الأول حتى يعد منه؛ لاشتماله على الحرام، ولا من الثاني فلم يغلب الحرام عليه، والحكم عليها يستوجب التفصيل، ولم أرَ من بحثها بشكل مفصل.

فأقول مستعيناً بالله تعالى: كتب الرواية الأدبية أحوالها كما سبق، لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ما سلمت من الحرام، والمنكر، فهذه يباح بيعها، اعتماداً على أصل الإباحة[٢].

الحالة الثانية: ما غلب الحرام عليها، وكانت مثالاً للفحش والفجور، أو الكفر وازدراء المقدسات، فهذه يحرم بيعها، ونشرها، فهو من التعاون على الإثم والعدوان، إلا إن كان مبتاعها ثقة عالما، أو ليرد عليها ويبين ما فيها من شر أو غيرها من المصالح المعتبرة .

الحالة الثالثة: ما اشتملت على الحرام ولم يغلب عليها، فحكمها على ما توصل إليه الباحث كالتالي:

٢- التجافي عنها، وتركها هو سبيل الورع المطلوب، واشتغال المرء بما ينفعه في دينه ودنياه هو الأولى.

٢- وإن اتجه إلى بيعها فلا يبعها إلا من ثقة يدرك الحق من الباطل.

٢- فإن لم يكن المشتري ثقة عالما، فينصح له، بتحذيره مما فيها، وأن يدله على خير منها.

٢- فإن لم يقم التاجر المسلم برعاية مصالح الدين، والقيام بواجب النصح للمسلمين، فما أقربه من الهلكة لتقصيره في القيام بواجبه.

٢- ويُخرج حكم بيعها على القاعدة الفقهية إذا اجتمع في الشيء مبيح وحاظر قدم الحاظر، وذلك لأن تغليب جانب الحرام أولى بالورع وأحوط للدين.

---

(١) **الفتاوى الهندية**، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (ت: ١١١٨هـ)، ط٢، ١٣١٠هـ، ص: ٢/ ٢١٥. بواسطة: مخدوم، ص: ١/ ١٨٤.

(٢) صفحة: ٤٥، من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: زكاة الحقوق المعنوية للرواية الأدبية

إن الحقوق المعنوية في أصلها تعد من النوازل الفقهية، والتي ما توسع البحث فيها إلا في هذا الوقت، فلم يكتب العلماء السابقون فيها شيئاً كاملاً، وإنما شذرات غير كافية، وزكاتها فرع عنها، فهي نازلة أيضاً.

وذهب الفقهاء المعاصرون إلى عدم وجوب الزكاة في الحقوق المعنوية كالتأليف وحق الابتكار[١]، وذلك لأن الحقوق المعنوية لم تتوفر فيها شروط المال المزكى، ولكن تزكى غلة العوائد المالية من كتب الرواية الأدبية إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، أما تزكية ذات الحقوق المعنوية للرواية الأدبية فلا تجب[٢].

المطلب الثالث: ميراث الحقوق المعنوية للرواية الأدبية.

إذا مات صاحب الحق المعنوي، كالمؤلف والمخترع، وبقي تأليفه واختراعه فهل تعد هذه الحقوق المعنوية من جملة الإرث، أو لا تدخل فيه؟!

اختلف أهل العلم في مسألة ميراث الحقوق المعنوية إلى قولين[٣].

القول الأول: يجوز للورثة الانتفاع بالحقوق المعنوية لمورثهم، وأنها داخلة ضمن التركة.

وبهذا قال جماعة من الفقهاء، منهم: أبو الحسن علي الحسني الندوي [٤]، د. بكر بن عبد الله أبو زيد [٥]، د. محمد سعيد البوطي [٦]، د. فتحي الدريني [٧]، د. محمد علي أحداش[٨]، د. ياسين مخدوم[٩]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الزحيلي، الدكتور وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق–سوريا، ص: ١٠/ ٧٩٦١. بواسطة المخيني، عبدالله سعيد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر والشعراء وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة علمية غير منشورة، ٢٠١٣م، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، ص: ١٥٩.

(٢) انظر: المخيني، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر والشعراء**، ص: ١٥٩.

(٣) انظر: طهماز، عبدالحميد، **حق التأليف والتوزيع والترجمة والنشر**، ملحق بكتاب حق الابتكار، ص: ١٨٣.

(٤) انظر: **الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة**، ص: ١٥٢.

(٥) انظر: أبو زيد، **فقه النوازل**، ص: ٢/ ١٦٨.

(٦) انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص: ٤/ ١٢٢.

(٧) انظر: الدريني، **حق الابتكار**، ص: ١٢١، ١٤٥.

(٨) انظر: أحداش، **أدلة حقوق التأليف**، ص: ٢٠٧.

(٩) انظر: مخدوم، **أحكام الكتب**، ص: ٢/ ٦٢٠.

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(١).

وجه الاستدلال بالحديث: أنه يدل بعمومه على انتقال كافة الحقوق التي تقبل الانتقال بعد موت الإنسان إلى ورثته، وذلك أن الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به تبعاً(٢).

الدليل الثاني:

أن ما كان مالاً أو متعلقاً بالمال فهو ذو قيمة مالية ويجري فيه الإرث(٣).

القول الثاني: لا تنتقل الحقوق المعنوية للورثة، ومن ثم لا يجوز تصرفهم فيها(٤).

وأدلته ما يلي:

الدليل الأول:

أن حق الإرث لا يجوز بيعه، فكذلك لا يجوز لورثة المؤلف أن يأخذوا العوض على حقٍ ما ورثوه من حق التأليف(٥).

ويناقش: بأن حق الإرث ووشيجة القرابة المسببة لهذا الإرث شيء لا يباع، أما الحقوق المعنوية فهي حقوق مالية تدخلها المعاوضة وسائر التصرفات، ومن صاغ الدليل خلط بينهما. فعليه: من كان لمورثه حقوق تأليف وابتكار، فإنه يرث هذه الحقوق، ويباح له فيها التصرف.

الدليل الثاني:

أن الحقوق المعنوية هي حقوق مجردة، فهي ليست بمال يمكن حيازته ولا الانتفاع به، وما كانت هذه صفته فلا يتمول ولا يورث(٦).

ويناقش: بأن الحقوق المعنوية والتي منها: التأليف، لم تعد حقوقاً مجردة، فهي متمولة عرفاً، وتقبل سائر التصرفات.

---

(١) أخرجه **مسلم**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم: (١٦١٩)، ص: ٧٦٠.
(٢) انظر: مخدوم، **أحكام الكتب**، ص: ٢/ ٦٢١.
(٣) انظر: مخدوم، **أحكام الكتب** ، ص: ٢/ ٦٢٠.
(٤) انظر: **الاستعراض الفقهي**، ملحق بكتاب **حق الابتكار**، ص: ١٥٣.
(٥) انظر: **الاستعراض الفقهي**، ملحق بكتاب **حق الابتكار**، ص: ١٥٣.
(٦) انظر: **حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة**، ملحق بكتاب **حق الابتكار**، ص: ١٧٦.

- **الترجيح:**

الرأي الراجح والله أعلم هو الأول، الذي ينص على انتقال الحقوق المعنوية للورثة، وجواز سائر تصرفاتهم فيها.

وذلك أن القاعدة فيما يرثه الناس هو الحديث الذي استدل به القول الأول، من أن من ترك مالا فهو لورثته، والحقوق المعنوية إن لم تكن مالاً فهي تؤول إليه.

المبحث الثالث

المسابقات الروائية الأدبية بعوض

المطلب الأول: تعريف المسابقات الروائية

- **الفرع الأول: تعريف المسابقات لغة:**

المسابقات جمع مسابقة، مفاعلة مشتقة من السبق، قال ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقا. فأما السبق فهو الخطر الذي يأخذه السابق"[١].

- **الفرع الثاني: تعريف المسابقات اصطلاحاً:**

المسابقات جمع مسابقة، وهي: "المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة)"[٢].

وهذا التعريف نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، وهو موفق جداً في التعبير عن هذا المصطلح، لأن تعبيرات بعض السابقين من العلماء جعلته بين حيوانات فحسب كالإبل والخيول، أو متعلق بصور خاصة من أنواعه، وهذا التعبير عام لها كلها، وتدخل فيه صور المسابقات الحديثة.

وهذا تعريف ثان: عقد بين طرفين في مجال ما، لأجل معرفة السابق من المسبوق[٣].

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (سبق)، ص: ٣/ ١٢٩.

(٢) العيفة، عبدالحق، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، كتاب إلكتروني، ص: ٢٦٤.

(٣) انظر: المشيقح، أ. د خالد بن علي، **أحكام الجوائز والمسابقات**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام–السعودية، ١٤٣٤ه–٢٠١٣م، ص: ٢٩.

المطلب الثاني: حكم المسابقات الروائية بعوض:

شُرع السباق بالخيل والإبل والمناضلة لما فيه من تقوية المسلم، وإعداده لمواجهة الأخطار من عدو ونحوه، وفي هذا المعنى شرع له المسابقة في العلم، فهو ميدان لإظهار الدين(١)، والمراد بالمسابقات العلمية هو: المسابقة على حفظ القرآن الكريم وتفهم معانيه، والحديث النبوي دراية ورواية، والفقه الإسلامي، وغيره من العلوم النافعة في الإصابة وعدم الخطأ(٢).

- **هل الرواية من أنواع المسابقات العلمية؟!**

الرواية الأدبية كما مر: قصة مطولة من اختراع كاتبها، تشتمل على زمان ومكان وشخوص، ولها بداية ونهاية، وتختلف مواضيعها، وأحكامها أيضاً، والذي يظهر للباحث: أن ما كان منها مباحاً خالياً من المحذورات فهو داخل في المسابقات العلمية، فهي تنمي خيال الكاتب، والقارئ، وتكسبهما مفردات جديدة، وتلهب حماستهما لدفاع عن عقيدة الإسلام، وتمهد لتقوية العقل فهو القوة الضاربة اليوم، فالحروب لا تعتمد على قوة أجساد الأجناد، بل تعتمد على العقول، ألا ترى ما تفتك به الأسلحة آلاف البشر بسلاح واحد(٣).

- **حكم المسابقات العلمية بغير عوض:**

المسابقات العلمية التي تنمي الجوانب العلمية والثقافية لدى المتسابقين مباحة إذا كانت بغير عوض(٤).

- **حكم المسابقات العلمية بعوض:**

وقع الخلاف في المسابقات العلمية بعوض بين العلماء على قولين.

القول الأول: منع بذل العوض في المسابقات العلمية، وهو مذهب المالكية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) انظر: الطليحي، أحمد بن حامد بن محمد، **أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة بكيلة الشريعة في جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨ه، ص: ١٤٥.

(٢) الشثري، د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز، **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية**، دار العاصمة، الرياض–السعودية، ط١، ١٤١٨ه–١٩٩٧م، ص: ١٨٧.

(٣) انظر: الشثري، المسابقات وأحكامها، ص: ٣٦–٣٧.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص: ١٨٧.

(٥) انظر: الحطاب، الإمام شمس الدين، محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني (ت: ٩٥٤ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤١٢ه–١٩٩٢م، ص: ٣/ ٣٩٠.

(٦) انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ص: ٤/ ٤٨.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن حل المسابقات مربوط بما في الحديث، وليست المسابقات العلمية منها[(٢)].

ويناقش بما قاله ابن القيم: أن إباحة الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل، لاشتمالها على التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى[(٣)].

القول الثاني: جواز بذل العوض في المسابقات العلمية، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم [(٥)].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قصة مراهنة أبي بكر الصديق لكفار مكة التي رواها ابن عباس ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ} قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَلاَ جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ، قَالَ: أُرَاهُ الْعَشْرَ.

قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ}، إِلَى قَوْلِهِ: {يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ} قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث رقم: (١٧٠٠)، وصححه محققه العلامة الدكتور بشار معروف، ص: ٣/ ٣١٨-٣١٩.

(٢) انظر: الشثري، **أحكام المسابقات**، ص: ١٨٨. ومصادر القول الأول.

(٣) انظر: الزرعي، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)، **الفروسية المحمدية**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية، ص: ٢٣-٢٤.

(٤) انظر: **الفتاوى الهندية**، ص: ٥/ ٣٢٤. ٦/ ٤٤٦.

(٥) انظر: ابن القيم، **الفروسية المحمدية**، ص: ٢٣-٢٤.

(٦) أخرجه **الترمذي**، باب ومن سورة الروم، حديث رقم: (٣١٩٣)، ص: ٥/ ٢٥٣-٢٥٤. وجاء في الهامش: صححه العلامة ناصر الدين الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٥١).

وجه الاستدلال: مراهنة أبو بكر الصديق ﷺ كفار مكة، وإقرار النبي ﷺ له، وهذه المراهنة كانت من جنس المراهنات العلمية، وهذا يدل على جوازها[١].

الدليل الثاني:

أن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز[٢].

- **الترجيح:**

يرى الباحث: جواز أخذ العوض على المسابقات العلمية، ومنها الرواية الأدبية، وذلك لأن إقرار النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ في مراهنته كفار قريش دليل على أن حصر المسابقة في ثلاثة أمور فقط غير مراد، فقد يكون معنى الحديث: لا سبق كامل إلا في هذه الثلاثة، أو أن أحق ما بُذل فيه السبق: هذه الثلاثة، لكمال نفعها وعموم مصلحتها[٣].

---

(١) الشثري، أحكام المسابقات، ص: ١٨٩.
(٢) انظر: ابن القيم، **الفروسية المحمدية**، ص: ٢٣-٢٤.
(٣) انظر: الصدر السابق، ص: ٢٧.

المبحث الرابع

المشاركة في المسابقات الدولية للرواية الأدبية

المطلب الأول: المراد بالمسابقات الدولية للرواية الأدبية

لأوضح صورة المسابقات الدولية للرواية الأدبية، أضع تعريف القائمين على جائزة (كتارا) للرواية العربية بحكم ضخامة جوائزها عربياً.

هي جائزة سنوية أطلقتها المؤسسة العامة للحي الثقافي – كتارا[١] بمدينة الدوحة في دولة قطر، وتقوم المؤسسة بإدارتها وتوفير الدعم والمساندة والإشراف عليها بصورة كاملة من خلال لجنة لإدارة الجائزة تم تعيينها لهذا الغرض.

وتهدف الجائزة إلى ترسيخ حضور الروايات العربية المتميزة عربياً وعالمياً، وإلى تشجيع وتقدير الروائيين العرب المبدعين لتحفيزهم للمضي قدماً نحو آفاق أرحب للإبداع والتميز، مما سيؤدي إلى رفع مستوى الاهتمام والإقبال على قراءة الرواية العربية وزيادة الوعي الثقافي المعرفي.

وتلتزم جائزة كتارا بالتمسك بقيم الاستقلالية، الشفافية والنزاهة خلال عملية اختيار المرشحين، كما تقوم بترجمة أعمال الفائزين إلى اللغة الإنجليزية والإسبانية والفرنسية، وتحويل الرواية الصالحة فنياً إلى عمل درامي مميز، ونشر وتسويق الروايات غير المنشورة، وتفتح الجائزة باب المنافسة أمام دور النشر والروائيين على حد سواء بما فيهم الروائيون الجدد الذين لم يتم نشر رواياتهم[٢].

ويكن أن يستنبط منها أنها: مسابقة دولية سنوية، خاصة بالفن الروائي العربي، منشور وغير منشور، وفق ضوابط وآليات تحددها إدارة المسابقة.

---

(١) "كتارا (Catara) "هو أول وأقدم مسمى استخدم للإشارة إلى شبه الجزيرة القطرية في الخرائط الجغرافية والتاريخية منذ العام ١٥٠ ميلادي، موقع الحي الثقافي على الشبكة العالمية: www.katara.net

(٢) موقع المسابقة على الشبكة العالمية: www.kataranovels.com .

المطلب الثاني: حكم المشاركة في المسابقات الدولية للرواية الأدبية

سبق الكلام في المبحث الثالث حول حكم المسابقات الروائية، إن كانت بلا عوض فهي على الأصل، وهو الإباحة، وإن كانت بعوض فتم ترجيح جوازه أيضاً، وفي هذه الصورة هنا: الذي يبذل العوض هنا هو طرف خارج عن المتسابقين، ولا تؤثر صفته في الحكم، إن كان فرداً أو مؤسسة، حكومية أو أهلية، أممية أو محلية، ما دام أنها لا تفرض أموراً محرمة في نفس العمل، أو مما يحتف به من عقود فاسدة ونحوها. والله أعلم.

والحكم يتغير بحسب حال المسابقة والعمل الروائي نفسه، فمشاركة الروائي في المسابقات الدولية يمكن أن تدور بين الأحكام التكليفية الخمسة، كالتالي:

أولاً الوجوب: وذلك فيما إذا تعين على الروائي بأمر من تجب طاعته، أو من له القدرة على المشاركة في مسابقة عالمية كبرى، لنصرة قضايا الإسلام، وتوضيح مفهوم خاطئ عنه.

ثانياً الاستحباب: وهي في حال إن لم تتعين عليه، وفي مشاركته تكثير لسواد الخير في هذا الفن.

ثالثاً الإباحة: وهي الحالة الأساسية المفترضة.

رابعاً الكراهة: ويكون فيما إذا كانت المشاركة في مسابقة غيرها أولى منها أو تكون المسابقة مشغلة له عما هو أولى.

خامساً التحريم: وذلك فيما لو كانت المسابقة اشتملت على محرم، بأن يطعن في الإسلام ونحوه، أو ترتب عليها مفسدة وضرر كالمشاركة في مسابقة يدعمها الكيان الغاصب لفلسطين المحتلة، -ردها الله للمسلمين-.

الفصل الرابع

العقوبات المترتبة على الإخلال بضوابط الرواية الأدبية

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الإقرار في الرواية الأدبية بما يوجب الحد.**
- **المبحث الثاني: صور الاعتداء الرواية الأدبية.**
- **المبحث الثالث: السب في الرواية الأدبية.**

المبحث الأول

الإقرار في الرواية الأدبية بما يوجب الحد

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحا

- **الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة:**

"الإقرار: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره. وقال قوم في الدعاء: أقر الله عينه: أي أعطاه حتى تقر عينه فلا تطمح إلى من هو فوقه"(١). و"أقر بالحق: اعترف به وأثبته. ويقال: أقر على نفسه بالذنب"(٢).

- **الفرع الثاني: تعريف الإقرار اصطلاحاً:**

وهو في اصطلاح الفقهاء: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر(٣).

المطلب الثاني: حكم الإقرار في الرواية الأدبية بما يوجب حداً.

- **الفرع الأول: حكم فضح كاتب الرواية الأدبية نفسه:**

وصورة ذلك: أن يعترف كاتب الرواية الأدبية في سيرته الذاتية الصريحة، أو على لسان أحد شخوص روايته الأدبية، المعبر عنه، بما يوجب الحد الشرعي، كالسرقة من معين، أو ارتكابه فاحشة الزنا، أو شربه الخمر.

وهذا الأسلوب يكثر جداً بين كتاب روايات السير الذاتية، حتى إن منها ما سُمي بالاعترافات أو اتخذه كاتبها منهجاً له في روايته وسيرته الذاتية، فيذكر فيها ما ارتكبه من الموبقات، وبتفصيل دقيق، بذكر الزمان والمكان، ونوع الذنب، وغير ذلك.

وهذا الفعل مخالف للشرع، بأن يعمد المسلم الذي ستره الله تعالى، فيفضح نفسه بين الناس، معددا ذنوب السر والخفاء، فيكون بذلك مجاهراً بها، وهذا إثمه أعظم وأفظع.

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: قر، ص: ٥/ ٨.
(٢) **المعجم الوسيط**، مادة: قر، ص: ٧٥١.
(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة: إقرار، ص: ٦/ ٤٦.

أخرج البخاري في صحيحه في باب (ستر المؤمن على نفسه) من كتاب (الأدب) عن أبي هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة: أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»[١].

- **الفرع الثاني: أثر الاعتراف في الرواية الأدبية بما يستوجب حداً:**

بحث السابقون موضوع إقرار الشاعر بما يوجب الحد في شعره، والرواية الأدبية بحالها الآن لم يعرفها العلماء في السابق، فهي حديثة النشأة نسبيا مقارنة بالشعر. فهل تقاس على الشعر أو لا؟!

عند النظر نجد أنها تأخذ حكم الشعر، وتقاس عليه، بجامع أن كلا منهما كلام، خرج بصورة فنية مقصودة، في قالب متعارف عليه يميزه عن سائر الكلام.

والموجب للقياس أن الرواية ليست كسائر النثر والكلام، بل هي مختلفة عنه، بما يدخلها من تورية، وتعريض، وذكر صور متخيلة، وهذه موجودة في الشعر.

واختلف العلماء في الشاعر إذا أقر في شعره بما يستوجب الحد، هل يقام عليه الحد على قولين:

القول الأول: أنه يقام عليه الحد[٢]، وهو قول عند المالكية [٣].

ودليله: بأن ذلك إقرار منه، والإقرار تثبت به الحدود[٤].

ويُناقش: بأن الحد إنما يثبت بالإقرار إذا انتفت الشبهة، والشبهة هنا موجودة وهي احتمال الكذب، لأن ذلك غالب حال الشعراء[٥]، والرواية الأدبية كذلك فهي عمل متخيل.

القول الثاني: أنه لا يقام عليه الحد، بمجرد هذا الإقرار[٦].

وهو المشهور عند المالكية[٧]، وقول الإمام أحمد [٨]، وكذا هو قول أكثر العلماء[٩].

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم: (٦٠٦٩)، ص: ١٥١٩-١٥٢٠.

(٢) انظر: الشنقيطي، الإمام محمد الأمين الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص: ٥/ ٤٣٩.

(٣) انظر: القرطبي، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تونس، دار الغرب، ص: ١٦/ ٢٨٨.

(٤) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ص: ٥/ ٤٣٥.

(٥) انظر: المالكي، الإمام محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، بيروت-لبنان، ص: ١/ ٥٠ ، ١/ ٢٨٧.

(٦) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ص: ٥/ ٤٣٥.

(٧) انظر: القرطبي، **البيان والتحصيل**، ص: ١٦/ ٢٨٨.

(٨) انظر: ابن قدامة، الإمام الموفق عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ص: ٩/ ٨٩.

(٩) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ص: ٥/ ٤٣٥.

واستدلوا بالتالي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى في شأن الشعراء: {﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ ﴾} الشعراء: ٢٢٦.

فدرأ عنهم الحد بذلك، فإن كذب الشاعر في شعره أمر معروف معتاد واقع لا نزاع فيه، حتى قيل: أحسن الشعر أكذبه، وقد يبالغ الشاعر في شعره، حتى تصل به المبالغة إلى الكذب وادعاء ما لم يحدث، ونسبته إلى نفسه، رغبة في التسلية وتحسين القول(١).

الدليل الثاني:

أن للشعراء في أشعارهم استعارات لطيفة، ومجازات بعيدة، فلا يتأول عليهم في شيء منها القصد إلى الحقيقة إلا أن يكون ذلك أمراً بيناً(٢).

الدليل الثالث:

أن الشعراء يقولون مثل هذا ولم يعرف أنه أقيم على أحد منهم الحد بمجرد ذلك(٣).

- **الترجيح:**

يترجح للباحث القول بعدم إقامة الحد على الشاعر والروائي إذا أقرا بما يوجب الحد، وذلك لأن هذه الفنون مبنية على تزويق الألفاظ، واصطناع المعاني اللطيفة، وهذه شبهة كافية في درأ الحد عنهما، والله أعلم.

وأما إن كان الحديث في روايته لسيرته الذاتية ومذكراته، فالأمر فيها على ما يلي:

٣- إن كان القذف صريحا فيما أشير إليه من أعمال عدا الرواية، فإنه يقام عليه الحد، وهذا مبني على إقراره الصريح، والحدود إنما تجب بالإقرار وقد وجد، وهذه الأعمال مما يتوخى فيها كاتبها الدقة، بتدوين الحقائق، ويعتني بالتواريخ.

٣- وأما إن كان حديثه كناية فيسأل عن مراده ونيته، فإن نوى القذف حد، وإلا فلا، لوجود الشبهة.

وهذا الروائي المقر في روايته بما يوجب الحد، وإن لم يقم الحد عليه بموجب إقراره، إلا أنه ينبغي لومه ومحاسبته على كلامه؛ تأديباً له، وزجراً لأمثاله(٤).

---

(١) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان** ، ص: ٥/ ٤٣٧.
(٢) انظر: القرطبي، **البيان والتحصيل**، ص: ١٦/ ٢٨٨.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ص: ٥/ ٤٣٧.

المبحث الثاني

صور الاعتداء على الرواية الأدبية

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحا

- **الفرع الأول: تعريف السرقة لغة:**

"السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال سرق يسرق سرقة. والمسروق سرق. واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا"(١). و"استرقه: جاء مستترا إلى حرز، فأخذ مالا لغيره، والاسم: السرقة، بالفتح"(٢) .

- **الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحاً:**

السرقة شرعاً: هي أخذ مال الغير خفية ظلماً، من حرز مثله بشروط مخصوصة(٣).

السارق: كل من أخذ شيئاً وهو مستخف بأخذه، متستر عليه من حيث لم يؤتمن عليه، غير مختلس، ولا مكابر، فهو سارق(٤).

المطلب الثاني: حكم سرقة الرواية الأدبية

الروايات الأدبية هي من الحقوق المعنوية التي يراد بها: سلطة الشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره وخياله ونشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وللاعتداء على الروايات الأدبية صورتان:

الصورة الأولى:

أن يعتدي على نفس العمل، فينسبه بكامله لنفسه، من مفتتحه إلى خاتمته، دون الإشارة إلى المؤلف الأول، وهذا ما يسمى بالسرقة العلمية أو الانتحال العلمي(٥).

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: سرق، ص: ٣/ ١٥٤.
(٢) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (سرق)، ص: ٨٩٣.
(٣) انظر: **الفقه الميسر**، ص: ٣٧٥.
(٤) انظر: ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص: ٢/ ٦٤٢.
(٥) انظر: سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، **(السرقة العلمية، ما هي؟ وكيف أتجنبها؟)**، مطبوعات عمادة الجودة والتطوير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض–السعودية، ط١، ١٤٣٣ه–٢٠١٢م، ص: ٨.

وهذا الفعل حرام، فهو خيانة للأمانة التي حمَّلها الله تعالى الإنسان، وتلبُّس الإنسان بلباس الزور، وتشبعه بما لم يعط، ومن النصوص الشرعية التي يفهم منها ذم هذا الصنيع:

قال تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٨ قال الشوكاني : "وقد اختلف في سبب نزول الآية، والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملا بعموم اللفظ، وهو المعتبر دون خصوص السبب، فمن فرح بما فعل، وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل، فلا تحسبنه بمفازة من العذاب"[(١)].

وهذه الفعلة تدل على خسة النفس، ودناءة الهمة، فلو كانت تنزع للمعالي لافترعت من المعاني ما لم يسبقها إليه سابق، ومن الألفاظ ما تجمل به في عين كل أحد[(٢)].

ولم يرد في الشريعة عقوبة محددة لهذا الجرم، فتكون عقوبته تعزيرية راجعة إلى نظر الإمام أو من ينوب عنه كسائر التعزيرات[(٣)].

وقد جرى عمل أهل صناعة الأدب على التشهير بالسارق وفضحه، وهذا لون من ألوان العقوبة التعزيرية[(٤)].

الصورة الثانية:

أن يعتدى على مخطوطة الكتاب الأصلية، أو على نسخه المطبوعة بالسرقة[(٥)]، أما حكم هذه الصورة فهي حرام، ولا يجوز فعلها، أما من حيث إقامة حد السرقة على مرتكبها فقد اختلف أهل العلم في إقامة الحد على من سرق كتباً نافعة، على قولين:

---

(١) الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن عبدالله (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، ط١، ١٤١٤هـ، ص: ١/ ٤٦٨.

(٢) انظر: الشهراني، حسين معلوي، **حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي**، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٥م، دار طيبة، الرياض-السعودية، ص: ٤٦٤-٤٦٧.

(٣) انظر: الرومي، هيثم بن فهد، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر**، رسالة ماجستير، ١٤٢٠-١٤٢١، بجامعة الإمام محمد بن سعودية الإسلامية، الرياض-السعودية، ص: ٢/ ١٧٨..

(٤) انظر: أبو زيد، **فقه النوازل**، ص: ٢/ ١٣٤.

(٥) انظر: الشهراني، **حقوق التأليف والاختراع**، ص: ٤٥٤.

القول الأول: يجب إقامة حد السرقة بقطع يد السارق وهو قول جمهور العلماء، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال النووي : "يجب القطع بسرقة المصحف وكتب التفسير والحديث والفقه، وكذا الشعر الذي يحل الانتفاع به، وما لا يحل الانتفاع به لا قطع فيه إلا أن يبلغ الجلد والقرطاس نصابا"[٤].

واستدل الجمهور بالتالي:

الدليل الأول: أنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ المائدة:٣٨

ووجه الاستدلال: عموم الآية يشمل كل سارق، ويدخل فيها سارق الكتب[٥].

الدليل الثاني:

أن هذه الكتب مال حقيقة وشرعا، ولهذا جاز بيعها، بل الناس يدخرونها ويعدونها من نفائس الأموال، فهي مال متقوم بلغت قيمته نصابا فوجب القطع بسرقتها كسائر الأموال[٦].

القول الثاني: لا يجب حد السرقة في سارق الكتب النافعة. وهو قول الحنفية[٧].

ودليله القياس: وتبيانه كالتالي:

أنه لا قطع على سارق الكتب قياساً على سارق المصحف، فإنه لا تقطع يده[٨].

وثانيا: القياس على السارق من بيت المال، فإنه لا تقطع يده، وذلك لوجود الشبهة وهي أن له حقاً من بيت المال، وسارق الكتب يحتاج إلى التعلم وكشف الجهل عن نفسه، فلا تقطع يده لوجود هذه الشبهة.

---

(١) الخرشي، الإمام محمد بن عبدالله المالكي (ت: ١٠١٠ه)، الشرح الكبير على متن خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص: ٨/ ٣٢١.

(٢) الخطيب الشربيني، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥، بيروت-لبنان، ص: ٤/ ٢٠١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ص: ١٢/ ٤٢٥.

(٤) النووي (ت: ٦٧٦ه)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩١م، ص: ١٠/ ١٢١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ص: ١٢/ ٤٢٥.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني ، ص: ١٢/ ٤٢٥.

(٧) ابن عابدبن، الدر المختار، ص: ٤/ ٩٣.

(٨) الفتاوى الهندية، ص: ٢/ ١٧٧.

- **الترجيح والمناقشة:**

يترجح للباحث القول بعدم وجوب إقامة حد السرقة على سارق الكتب، وذلك لأمور:

الأول: أن الأصل في الحدود هو درؤها بالشبهات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[١]، والشبهة هنا قائمة، فللسارق حق في العلم الموجود في هذه الكتب.

ثانيا: أن الشرع لا يتشوف إلى إقامة الحدود، ولكن هذا لا يمنع من تعزيره، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: (١٤٢٤)، ص: ٣/ ٩٤-٩٤، وصحح الإمام ابن حجر في كتابه: التخليص الحبير: أسانيد الحديث الموقوفة على الصحابة، ص: ٤/ ٥٦.

المبحث الثالث

السب في الرواية الأدبية

المطلب الأول: تعريف السب لغة واصطلاحا

- **الفرع الأول: تعريف السب لغة:**

السين والباء أصل، وهو الشتم [١]، والسب والمسابة في لغة العرب هو الشتم، والسُّبَّة: العار؛ ويقال: صار هذا الأمر سبة عليهم، بالضم، أي عارا يسب به[٢].

- **الفرع الثاني: تعريف السب اصطلاحاً:**

هو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، ويا ظالم، وهو كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب[٣].

المطلب الثاني: حكم السب في الرواية الأدبية

اتضح في التعريف الاصطلاح اتساع مصطلح السب، وشموله معان كثيرة، كلها في معنى الشتم والتنقص، وهذه كلها معان مذمومة، منها ما يطال أفراد المسلمين، أو مجموعهم، وهو بعمومه محرم، لما فيه من إلحاق الضرر المعنوي بالمسلمين، وهو خلاف الواجب من احترام الغير، ومعاملتهم بأرقى ما يجب أن يعاملوا به.

ومن واجبات ولي الأمر: تأديب هؤلاء الذين يؤذون غيرهم، وتعزيرهم، بالعقوبة المناسبة التي تؤدبهم، وتردع غيرهم من أن يتطاولوا على حرمات الناس[٤].

---

(١) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: سب، ص: ٣/ ٦٣.
(٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: سب، ص: ١/ ٤٥٦.
(٣) انظر: محمد، أحمد فضل الدين، **السب وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ط١، دار النفائس، عمان–الأردن، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، ص: ٢٧.
(٤) انظر: المصدر السابق، ص: ١٣.

الخاتمـــــــــة

الحمد لله ولي النعمة، والصلاة على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي نهاية هذه الأطروحة فقد توصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات سطرها الباحث على النحو الأتي:

ت- النتائج:

- الرواية الأدبية سلاح ذو حدين، يستخدم لبناء أساس الحق، وغراس الفضيلة، وقد يستخدم في هدمهما فمن هنا يرغب في استثمار هذه الوسيلة، وعدم تركها لأعداء الدين.
- الأصل في الرواية الأدبية الحل، حتى ولو كانت عملا متخيلا، ولا يصح القول بأنها كذب، فهي صنو الأمثال التي لا يسندها صورة في الواقع.
- وبناءً عليه يجوز قراءة الرواية وتعلمها وتعليمها.
- هناك العديد من الضوابط لا بد من مراعاتها حال كتابتة الرواية.
- الرواية الأدبية من جملة الحقوق المعنوية التي صانتها الشريعة والقوانين الوضعية فلا يجوز الاعتداء عليها بحال.
- يجوز تمثيل الرواية الأدبية وفق ما ذكر من الضوابط.
- تقطع يد سارق الرواية الأدبية، فهي من الكتب المحترمة.

ب- التوصيات :

١. ضرورة الاهتمام بالرواية الأدبية على مستوى الدول الإسلامية لنشر تعاليم الاسلام السمحة وإيصال الدعوة عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة وعبر الشبكة العنكبوتية.

١. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات الدولية لبحث سبل الاهتمام بدعم الرواية الاسلامية وكيفية وصولها للمستوى الدولي من اجل نشر الاسلام وخدمته .

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين..

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم، أحمد عيد عبدالحميد، (١٤٣١ه-٢٠١٠م)، **القيود الواردة على الحرية في مجال الصناعة وموقف الفقه الإسلامي منها دراسة مقارنة**، ط١، بيروت – لبنان: دار البشائر.

إبراهيم، عبدالله، **المحاورات السردية**، (٢٠١٢م)، ط١، بيروت – لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٩ أجزاء، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٠٩ه.

أحداش، محمد علي، (١٤٣٥ه-٢٠١٤م)، **أدلة حقوق التأليف وشروطها في الشريعة الإسلامية**، ط١، بيروت–لبنان: دار ابن حزم.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، تحقيق المركز العلمي بدار ابن كثير، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

البليك، عماد، (٢٠٠٨م)، **الرواية العربية رحلة البحث عن المعنى**، ط١، قطر – الدوحة: إصدارات إدارة الثقافة والفنون،.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١ه)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ه)، **الجامع الكبير**، ط١، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت: ٧٨٢ه)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط١، ٣٧ جزء، جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: ٤٧١ه)، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

الحريري، القاسم بن علي (ت: ٥١٦ه) ، **مقامات الحريري**، ط١، مطبعة المعارف، بيروت – لبنان، ١٨٧٣م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦ه)، **المحلى بالآثار**، ط١، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤١٢هـ.

حسين، حسين علي محمد، (١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م)، **التحرير الأدبي دراسات نظرية ونماذج تطبيقية**، ط١، الرياض – السعودية: العبيكان للطباعة والنشر.

الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني (ت: ٩٥٤ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤١٢ه–١٩٩٢م.

حمداوي، جميل، (٢٠١١م)، **مستجدات النقد الروائي**، ط١، الناظور–المغرب: دار الألوكة.

حميد، صالح بن عبدالله، (١٤٣٥ه–٢٠١٤م)، **الجامع في فقه النوازل**، ط٤، القسم الأول، ، الرياض–السعودية: العبيكان للطباعة والنشر.

حنا، عبود، (٢٠٠٢م)، **من تاريخ الرواية**، ط١، دمشق –سوريا: اتحاد الكتاب العرب، دمشق.

الخطابي، حمد بن سليمان البستي (ت: ٣٨٨ه)، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية، حلب–سوريا، ١٣٥٧ه.

الخطيب، محمد عبدالفتاح، (١٤٢٨ه–٢٠٠٧م)، **حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية**، ط١، الدوحة – قطر: وقفية الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني للمعلومات والدراسات.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ه)، **السنن**، ط١، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل–السعودية، ١٤٣٤ه–٢٠١٣م.

الدريني، فتحي، (١٤٠٢ه–١٩٨١م)، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، ط٢، بيروت–لبنان: دار الرسالة.

الدَّميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت: ٨٠٨ه)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، ١٠ أجزاء، تحقيق لجنة علمية بدارالمنهاج، دار المنهاج، جدة–السعودية، ، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، (٢٠١٠م)، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ط٣، ٢٦ جزء، المملكة العربية السعودية – الرياض.

ابن رشد، محمد بن أحمد المالكي القرطبي (ت: ٥٩٥ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، دار الحديث، القاهرة–مصر، ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.

الرومي، هيثم بن فهد، (١٤٢٠–١٤٢١)، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض–السعودية.

الريسوني، أحمد، (٢٠١٣م)، **الأمة هي الأصل مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن**، ط١، بيروت – لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (٢٠١١م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ١١ جزء، دمشق–سوريا، دار الفكر.

الزكري، حنان بنت محمد بن عبدالله، (١٤٣٤هـ)، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

الزيات، أحمد حسن (١٣٨٨ه)، **في أصول الأدب**، ط١، القاهرة–مصر: النهضة العربية للنشر.

أبو زيد، بكر بن عبدالله، (١٤١٦ه–١٩٩٦م)، **فقه النوازل**، ط١، بيروت–لبنان: دار الرسالة،.

السحار، عبدالرحيم أحمد، (١٤٢٩ه)، **الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

السيوطي عبدالرحمن ابن أبي بكر (ت: ٩١١ه)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، ١٣٨٩ه.

السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر (ت: ٩١١ه)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ه)، **حاشية سنن النسائي**، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب–سوريا، ١٩٩٨م.

الشثري، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز، (١٤١٨ه–١٩٩٧م)، **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية**، ط١، الرياض–السعودية: دار العاصمة.

الشرباصي، أحمد (١٣٧٧ه)، مقال: من خصائص القصة في القرآن، **مجلة كنوز الفرقان**، يصدرها الاتحاد العام لجماعة القراء، القاهرة–مصر، السنة الأولى، العدد الأول.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٠٩٢هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط١، ٤ أجزاء، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ١٤٣٤ه–٢٠١٣م.

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني (ت: ١٣٩٣ه)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط١، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤١٥ه–١٩٩٥م.

الشهراني، حسين معلوي، (١٤٢٥–٢٠٠٥م)، **حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي**، ط١، الرياض–السعودية: دار طيبة،.

الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠ه)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، ط١، ٤ أجزاء، دار ابن كثير، دمشق–سوريا، ، ١٤١٤ه.

الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠ه)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، جزءين، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ه–١٩٩٩م.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ه)، **المسند**، ط١، ٥٢ جزء، ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٢١ه–٢٠٠١م.

الصعيدي، عبدالمتعال (ت: ١٣٨٦ه)، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، ط١٧، مكتبة الآداب، القاهرة–مصر، ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م.

ضيف، شوقي (ت: ٢٠٠٥م)، **في النقد الأدبي**، ط٧، دار المعارف، القاهرة–مصر، ١٩٩٨م.

الطليحي، أحمد بن حامد بن محمد، (١٤٠٨ه)، **أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة، السعودية.

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي (ت: ١٢٥٢ه)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٩ أجزاء، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤١٢ه– ١٩٩٢م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: ١٣٩٣ه)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، ط٢، ١٥ جزء، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف القرطبي النمري (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط١، ١٤ جزء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف القرطبي النمري (ت: ٤٥٦هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط١، جزءين، تحقيق أبو مسلم محفوظ بن محمد العيور الجزائري، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م،.

العثماني، محمد تقي، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، **بحوث في قضايا معاصرة**، ط١، جزءين، ، ، دار القلم، دمشق-سوريا.

العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، **فتاوى نور على الدرب**، ط٢، دار الثريا، عنيزة-السعودية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

العجيري، عبدالله بن صالح، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، **من عبث الرواية نظرات في واقع الرواية السعودية**، ط١، الرياض-السعودية: المؤسسة العالمية للإعمار والتنمية - مركز الدراسات.

ابن العربي ، محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ط٣، ٤ أجزاء، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ابن عرفة ، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، ١٢ جزء، دار الفكر، بيروت-لبنان.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وصححه محب الدين الخطيب، علق عليه عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ.

العسكر، عبدالمحسن بن عبدالعزيز، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، **الاقتباس أنواعه وأحكامه دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث**، ط١، ، الرياض-السعودية، مكتبة دار المنهاج.

ابن عقيلة، محمد بن أحمد (ت: ١١٥٠ه)، **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**، ط٢، ١٠ أجزاء، تحقيق مصطفى مسلم، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض السعودية، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

العميري، سلطان بن عبدالرحمن، (٢٠١٣م)، **فضاءات الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها**، ط١، ، القاهرة – مصر: المركز العربي للدراسات الإنسانية.

العيفة، عبدالحق، (٢٠١٠م)، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ط١، كتاب إلكتروني.

الغامدي، ناصر بن محمد، (١٤٢٨ه)، **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي**، ط١، ، الدمام-السعودية: دار ابن الجوزي.

الغوج، أحمد سالم، (١٤٣٤ه-٢٠١٣م)، **فنون التعبير الأدبي**، ط١، عمان – الأردن: دار الفتح.

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام هارون، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

فتحي، إبراهيم، (١٩٨٦م)، **معجم المصطلحات الأدبية**، ط١، صفاقس – تونس التعاضدية العمالية للطباعة والنشر،.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ه)، **القاموس المحيط**، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

الفيصل، سمر روحي، (٢٠٠٩م)، **الرواية العربية ومصادر دراستها ونقدها**، ط١، دمشق-سوريا: الهيئة العامة السورية للكتاب.

القاعود، محمد حلمي، (١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م)، **تطور النثر العربي في العصر الحديث**، ط١، الرياض-السعودية: دار النشر الدولي، ،.

ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠ه)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط١، ١٠ أجزاء، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م.

القرافي، أحمد بن إدريس المصري (ت: ٦٨٢ه)، ط١، ٤ أجزاء، **الفروق**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

القرضاوي، يوسف، (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)، **فقه اللهو والترويح**، ط٢، القاهرة – مصر، مكتبة وهبة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥ه)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، ٢٢ جزء، تونس، دار الغرب، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

قطب، محمد، (١٤٠٣)، **منهج الفن الإسلامي**، ط٦ ، القاهرة-مصر: دار الشروق.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الجوزية الزرعي (ت: ٧٥١ه)، ط١، **الفروسية المحمدية**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، ط١، ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

كتيب جائزة كتارا للرواية العربية، ٢٠١٥م، موقع الجائزة **www.kataranovels.com**

ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء (ت: ٧٧٤ه)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ٦ أجزاء، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض-السعودية، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢١٧ه)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط١، ٧ أجزاء، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

محمد، أحمد فضل الدين، (١٤٣٠ه-٢٠١٠م)، **السب وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ط١، عمان-الأردن، دار النفائس.

مخدوم، ياسين بن كرامة الله، (١٤٣١ه-٢٠١٠م)، **أحكام الكتب في الفقه الإسلامي**، ط١، ، الرياض-السعودية: دار كنوز إشبيليا.

المخيني، عبدالله سعيد، (٢٠١٣م)، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر والشعراء وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك،إربد، الأردن.

مرتاض، عبدالملك، (١٩٩٨م)، **في نظرية الرواية بحث في تقنيات السرد**، ط١، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

آل مريع، أحمد علي، (٢٠١٣م)، **السيرة الذاتية مقاربة الحد والمفهوم**، ط١، الرياض – السعودية: المجلة العربية.

مسلم، الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ه)، **صحيح مسلم**، ط١، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو نظر، ، دار طيبة، الرياض-السعودية. ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

المشيقح، خالد بن علي، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، **أحكام الجوائز والمسابقات**، ط١، الدمام- السعودية: دار ابن الجوزي.

مفقودة، صالح، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، **أبحاث في الرواية العربية**، ط١، عين أمليلة - الجزائر: مخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري.

ابن مفلح، محمد المقدسي (ت: ٧٦٢هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ط١، ٤ اجزاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر بن حسن القيام، عالم الكتب، الرياض-السعودية، ١٤١٤هـ.

المقدسي، أنيس، (١٩٩٠م)، **الفنون الأدبية وأعلامها في النهضة العربية الحديثة**، ط٥، دار ، بيروت - لبنان: العلم للملايين.

المنجد، محمد صالح، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، **نظرات في القصص والروايات**، ط١، ، ، الخبر- السعودية: مؤسسة زاد.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥ جزء، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

موقع جائزة كتارا للرواية العربية: **www.kataranovels.com**

موقع لجنة الإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة: **www.awqaf.gov.ae**

الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة (ت: ١٤٢٥هـ)، **البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها، وصور من تطبيقاتها، بهيكل جديد من طريف وتليد**، ط١، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

نجم، محمد يوسف، (٢٠١١م)، **فن القصة**، ط٢، بيروت - لبنان: دار صادر للطباعة والنشر.

النفرواي، شهاب الدين أحمد (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط١، جزءين، دار الفكر، بيروت-لبنان،١٤١٥هـ.

النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط١، ٩ أجزاء، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩١م.

النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ١٢ جزء، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

النووي، يحيى بن شرف الدين (ت: ٦٧٦ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، ١١ جزء، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٨م.

الهيتمي، أحمد بن حجر (ت: ٩٧٣ه)، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، ط١، ٤ أجزاء، تصحيح أحمد المدني، طبع المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، ١٩٨٣م.

يعقوب، إميل بديع، ميشال عاصي، (١٩٨٧م)، **المعجم المفصل في اللغة والأدب**، ط١، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين،.

يقطين، سعيد، (١٤٣٠ه-٢٠١١م)، **قضايا الرواية العربية الجديدة الوجود والحدود**، ط١، دار رؤية، القاهرة – مصر.

LEGAL RULING NOVEL

By

Mohammed saud Al-omari

Supervisor

Dr. Ismail Bin Mohammed Al-braiha

ABSTRACT

The current study aimed at identifying the jurisprudential provisions relating to the literary novel due to the significance of the word in Islamic legislation and its deep effect in the hearts of recipients. Literary novel is the art of prose, enjoyed a high prestige in world literature. It is a kind of quotation as an example which aims at tge consolidation of ingerent vaues in the souls, and thus such novels are legitimately permitted to be produced, read and published. The researcher has tried to produce a personal independent judgment to develop an Islamic theory for writing the literary novel considering this as one of the moral rights, and thus such rights be sold and bought. Literary novel can participate in relative intentional contest, but at the same time there shall be some penalties against any breach of the shari controls ruling and guiding the written literary novels in order to protect the rights of others.